الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: القانون العام
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبين: - بقزيز خير الدين – بكري شكري

تحت عنوان

التعدد وآثره في العقاب

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة):د. بلواضح الطيب	جامعة: محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
اسم ولقب الاستاذ(ة):د. مصطفى زناتي	جامعة: محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ(ة):د. دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على تمام فضله وإحسانه ، والشكر على سابق أنعامه ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الداعي إلى سبيل ربه و رضوانه ، وعلى آله و أصحابه الذين سارو على هديه وتبيانه .

بعد أن من الله سبحانه وتعالى علينا بإتمام هذه المذكرة فإنه لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور الدكتور "**مصطفى زناتي**" لتفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى صبره ولما بذله من جهد في متابعة عملنا وإمداده بالتوجيهات والآراء السديدة التي كان لها عظيم الأثر في إكمال هذا البحث فله كل الشكر والتقدير وجزاه الله تعالى خيرا .

كما نتقدم بكل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة وكل الأساتذة الكرام بجامعة محمد بوضياف بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، دون أن أنسى كل من سهل علينا بحثنا، فلهم منا أسمى عبارات الشكر والعرفان.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

إذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية في حياة الأمم والشعوب باعتبارها ترتبط أساسا بوجود الدولة في حد ذاتها ونموها وتطورها وما يصدر عنها من أوامر ونواهي،فإن ذلك ينتج عنه أنها شيء محتوم في حياة المجتمع الذي يواجه بدوره هذه الجريمة كظاهرة اجتماعية والصادرة عن الأشخاص بتوقيع عقوبات جزائية بسبب الاضطراب الذي تحدثه في النظام الاجتماعي،والذي يتغير حسب الزمان والمكان حفاظا علي المصلحة التي يرمي التشريع إلي حمايتها وهي في اغلب الأحيان المصلحة العامة والنظام العام ثم المصلحة الخاصة للأفراد التي لا تقوم إلي إلا بقيام المصلحة الأولي ،لذا وجب سن قوانين ونظم تهدف إلي ضمان هذه الحماية .

و قد ارتبط مفهوم حماية المجتمع وتطور مع ظهور الدولة بالمفهوم الحديث إلى سن قواعد عامة تنظم سلوك الفرد داخل المجتمع ترسم فيها الدولة الحدود التي لا يجوز له تجاوزها وما يتعرض له من جزاء إن هو خرج عنها،وذلك ضمن أحكام تشكل في مجملها ما يسمى بالقانون الجزائي،الذي يهدف دائما إلى حماية الحقوق و الحريات الفردية في المجتمع من الانتهاكات و كل اختلال يمس به،وفي سبيل ذلك يجرم بعض السلوكيات التي تشكل خرقا للقيم و المصالح الاجتماعية الواجب حمايتها ويرصد لها عقوبات جزائية وتدابير أمن وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

ولذا فإن الدولة تقوم بسن نوعين من التشريعات أولهما تشريعات التجريم والعقاب وهي النصوص التي تجرم الأفعال وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها وثانيها الإجراءات الجزائية وهي القوانين التي تضع الإجراءات الواجب إتباعها لتوقيع العقاب على الجاني اعتبارا للطابع المتغير في المكان و الزمان لكل من سلوك الفرد و أسس النظام الاجتماعي المراد حمايته .

ويؤدي وجود هذين النوعين من القواعد إلي ضرورة توافر عنصرين أساسين لضمان تحقق البناء القانوني السليم،و هما عنصر التكليف الذي يحدد نوع الجريمة المرتكبة (مخالفة ،جنحة ،جناية)وعنصر الجزاء الذي يعاقب عليها ،سواء كانت هذه الجريمة فعل واحد يعاقب عليه القانون أو عدة أفعال مرتكبة باعتبار أن الجريمة بوجه عام هي كل عمل أو امتناع عن العمل يعتدي به الشخص على مصلحة معينة يحميها القانون ،ويقرر لذلك عقوبة جزائية.

ويهدف المشرع دائما إلي الاهتمام بسلوك الفرد المرتكب والمعاقب عليه سواء أكان فعلا واحدا أو عدة أفعال لأن الغاية من ذلك هو إصلاح الفرد بالجزاء المقرر تبعا لنوع وعدد الأفعال المرتكبة ،أو النصوص التي تعاقب عليها.

وتبعا لذلك فانه ولكثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أوفي القوانين الخاصة المكملة له قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف جزائي أو أن الشخص ،قد يرتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، وهي المسألة التي تعرف في القانون الجنائي بتعدد الجرائم سواء أكان تعدد صوري ومعنوي في الحالة الأولى ،أو تعددا حقيقيا وفعليا وماديا في الحالة الثانية.

وعليه فإن مسالة تعدد الجرائم بنوعيه هي من المسائل الشائكة في القانون الجنائي نظرا لما تطرحه من إشكالات وصعوبات تتعلق بتطبيق النص القانوني العادل في حق المجتمع والفرد ،ذلك أن الشخص الذي يرتكب فعلا واحدا يعاقب عليه بنص واحد ليس كالشخص الذي يرتكب فعل واحد يعاقب عليه بعدة نصوص قانونية أو عدة أفعال مختلفة لم يحاكم علي أي منها بحكم نهائي ،ولذا اختلف الفقهاء في تحديد طريقة العقاب فمنهم من اخذ بنظرية ضم أو جمع العقوبات التي تقضي بتوقيع عقوبة لكل جريمة ثم الأمر بضمها أو جمعها فيما بينها ،بينما اخذ البعض الآخر بنظرية جب أو تداخل أو إدماج العقوبات وتتمثل في توقيع عقوبة واحدة شديدة تجب وتمزج العقوبة الخفيفة ،فالنظرية الأولى تسعي إلى توقيع جزاء رادع حتى لا يتجرا الجاني إلي ارتكاب أي عدد من الأفعال إذا علم بان أفعاله كلها تستحق العقاب ،بينما تسعي النظرية الثانية إلي التخفيف من صرامة تعدد وضم الجرائم وخاصة أن المجرم لم يسبق وان انذر أو عوقب علي الجريمة الأولى قبل ارتكابه للثانية.

يتضح من خلال ما سبق أن موضوع تعدد الجرائم له مكانة وأهمية كبيرة بين موضوعات القانون الجنائي نظرا لما يطرحه من إشكالات في مفهوم التعدد بنوعيه سواء الصوري أو الحقيقي وطبيعتهما وشروط قيامهما وكيفية تطبيقهما خاصة في الجانب القضائي الذي عرف عدة تطبيقات واجتهادات قضائية من طرف المحكمة العليا التي تتلقي طعون بالنقض في أحكام وقرارات المحاكم والمجالس القضائية بخصوص هذا الموضوع ،والذي تناوله المشرع الجزائري في المواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات، حيث نص على التعدد الصوري في المادة 32 من قانون العقوبات كالتالي:"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد" ،أما التعدد الحقيقي فقد حدد المشرع تعريفه وكذا أحكامه في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات ،فنصت المادة 33 "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

وبناء على ما سبق ولدراسة هذا الموضوع من جميع الجوانب نجد أن الإشكالية التي يمكن طرحها هي:

ما هي الطبيعة القانونية للتعدد الصوري والحقيقي للجريمة ،وما أثر كل منهما في تقدير العقوبة؟

وللإحاطة بجميع عناصر هذه الإشكالية وجب الإجابة على عدة أسئلة فرعية تفرض نفسها تتمثل في:

أولا:ما هو مفهوم التعدد الصوري والحقيقي للجريمة؟

ثانيا:ما هي شروط تحققهما ؟

ثالثا: ما الفرق بين التعدد الصوري والحقيقي للجريمة وغيرهما من الصور المشابهة؟

وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحديد مشكلة الموضوع ،ومضاهرها وحلولها من خلال وصف خصائصها والعوامل المؤثرة فيها حيث يسمح بإعطاء صورها وجزئياتها في التطبيق على التعدد الصوري والحقيقي للجريمة ،وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ندرس في الأول التعدد الصوري للجريمة و أثاره في تقدير العقوبة وندرس في الثاني التعدد الحقيقي للجريمة و أثاره في تقدير العقوبة.

فبالنسبة للفصل الأول المتعلق بالتعدد الصوري للجريمة وأثاره في تقدير العقوبة ،فقد قسمناه إلى ثلاث مباحث نحدد في الأول مفهوم التعدد الصوري للجريمة و طبيعته ،لنتطرق في مطلب أول إلى تعريف التعدد الصوري للجريمة وتميزه عن غيره من النظم وفي المطلب الثاني نبرز طبيعة التعدد الصوري للجريمة ،أما المبحث الثاني فندرس فيه شروط قيام التعدد الصوري للجريمة إذ نبين في المطلب الأول شرط وحدة الفعل المرتكب وفي المطلب الثاني شرط تعدد النصوص القانونية المنطبقة ،وأما المبحث الثالث نتناول فيه آثار التعدد الصوري للجريمة في تقدير العقوبة ،ونبين من خلاله في المطب الأول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد وفي المطلب الثاني ندرس قاعدة تعدد العقوبات الجبائية كاستثناء على القاعدة الأولى.

وفي الفصل الثاني ندرس التعدد الحقيقي للجريمة وأثاره في تقدير العقوبة ،والذي قسمناه هو الأخر إلى ثلاث مباحث ،يتعلق الأول بمفهوم التعدد الحقيقي للجريمة وتميزه عن غيره من النظم ونتطرق فيه إلى تعريف التعدد الحقيقي للجريمة في المطلب الأول ،وإلى تمييزه عن غيره من النظم في المطلب الثاني ،وفي المبحث الثاني ندرس شروط قيام التعدد الحقيقي للجريمة وصوره أين نتطرق في مطلب أول إلى شروط قيام التعدد الحقيقي للجريمة وفي الثاني صور التعدد الحقيقي للجريمة ،أما المبحث الثالث فنتناول فيه آثار التعدد الحقيقي للجريمة في تقدير العقوبة في مطلبين الأول نبين تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة وفي الثاني نتناول تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات .

الفصل الأول

التعدد الصوري للجريمة وأثاره في تقدير العقوبة

الفصل الأول

التعدد الصوري للجريمة وأثاره في تقدير العقوبة

من المقرر أن يخضع الفعل المرتكب لنص واحد فيأخذ بالتالي تكييف واحدا غير أنه من الممكن أن يرتكب الجاني فعلا واحد ا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص تجريمي وهو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي او الذهني concours idéal ،فما المقصود به و ما هي شروط قيامه و ما أثره في تقدير العقوبة عند تحققه؟.

وللإجابة على ذالك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول فيها بالدراسة مفهوم التعدد الصوري للجريمة و شروط قيامه و أثاره في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم التعدد الصوري للجريمة وطبيعته.

المبحث الثاني: شروط قيام التعدد الصوري للجريمة.

المبحث الثالث: آثار التعدد الصوري للجريمة في تقدير العقوبة.

المبحث الأول :مفهوم التعدد الصوري للجريمة و طبيعته.

لتحديد مفهوم التعدد الصوري للجريمة ومعرفة طبيعته وجب اولا تعريف التعدد الصوري للجريمة وتمييزه عن غيره من النظم ،ثم نتكلم عن طبيعة التعدد الصوري للجريمة وذالك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري للجريمة وتمييزه عن غيره من النظم.

سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف التعدد الصوري للجريمة وكذا تمييزه عن بعض النظم التي قد تختلط به و ذلك في فرعين حسب ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجريمة.

نتطرق في هذا الصدد إلى مختلف التعريفات التي جاء بها الفقه ثم إلى موقف كل من التشريع و القضاء الجزائري منها.

أولا: التعريفات الفقهية.

لقد تعددت التعريفات الفقهية للتعدد الصوري للجريمة فقد عرف بأنه :

" ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص"(1).

كما عرف على انه" تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم ،باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدة "(2).

وعرفه الدكتور عبد الله سليمان" بأنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم" (3).

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 ، الجزائر ، ص 332 .

(2) د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – دار النقري للطباعة ، طبعة 1975 ، ص 640 .

(3) د . عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1998 ،ص 506.

وعرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي التعدد الصوري بأنه" الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحد يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل و نتيجته لأكثر من وصف قانوني و ينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي"(1).

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد الصوري انه حالة ارتكاب الجاني فعلا واحدا فقط لا غير تترتب عليه أوصاف متعددة فينطبق عليه أكثر من نص شرعي و مثاله شرب الخمر في نهار رمضان فالفعل واحد وهو الشرب ،و لكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منهما يتعلق بمعصية هما: شرب الخمر و الإفطار عمدا في نهار رمضان(2).

أما الفقه الفرنسي فقد رأى بعضه م أن قيام التعدد الصوري ،يفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية.

حيث عرفه ميرل وفيتو " merle ET VITU" بأنه :"خضوع نشاط إجرامي واحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات و عقوبات مختلفة"(3).

كما عرفه STEFANI ,LEVASSEUR ,BOULOC بأنه" ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية" (4) .

إذن يمكن القول أن التعدد الصوري للجرائم يفترض تعدادا في الأوصاف أو التكييفات القانونية يقابله تعدادا في النصوص الجزائية بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدى(5) كأن يقوم شخصين بارتكاب فعل مخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي داخل إحدى مراحيض المسجد مثلا فهذا السلوك يشكل فعل مخل بالحياء طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات و يشكل أيضا تدنيس الأماكن المعدة للعبادة طبقا للمادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات رغم أن المتهمين ارتكبا فعل واحد يتمثل في ضبطهما وهما في وضعية مخلة بالحياء داخل إحدى مراحيض المسجد.

(1) د . محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2007، ص 335 .

(2) د . خالد عبد العظيم أحمد ،تعدد العقوبات وآثارها في تحقيق الردع ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ،دار الفكر الجامعي ، 2007 ،الإسكندرية ،ص 22.

(3) Merle et vitu , traité de droit criminel , edition cujas , 1967, P269.

(4) Stefani , levasseur , bouloc ,droit pénal général. dalloz , 1997 , P489.

(5) د . محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع نفسه.

ثانيا :موقف التشريع و القضاء الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على التعدد الصوري في المادة 32 من قانون العقوبات ،حيث تنص على"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

وعليه فان المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذه الصورة إذ قام بتحديد مفهوم التعدد الصوري ،على أنه الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف ،ثم أعطى القاضي بعد ذلك الحل القانوني الذي يعتمده في هذه الحالة ،وهو أن يعتد بوصف واحد فقط من بين الأوصاف المتعددة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف.

وقد كرست المحكمة العليا في الجزائر هذا المفهوم حيث جاء في أحد قراراتها"إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف ،تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات و إلا ترتب على ذلك النقض"(1).

كما قضت في قرار آخر بأن"محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين ،فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون و متى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه"(2).

الفرع الثاني :تمييز التعدد الصوري للجريمة عن غيره من النظم.

لتسهيل بيان طبيعة التعدد الصوري والتي سنبينها في المطلب الموالي وجب تمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له.

أولا:التعدد الصوري و تعدد النصوص أو القواعد القانونية.

يعرف تعدد القواعد بأنه وجود ظاهري لعدة نصوص جزائية، إزاء فعل أو سلوك إجرامي واحد على نحو يتبين به أن إحداها فقط هو الواجب التطبيق ،و أن النصوص الأخرى تستوجب الاستبعاد.

و يمكن أن نسجل عدة أمثلة لتعدد النصوص نذكر منها:

أن يرتكب الشخص السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به ،ففعله هذا يخضع من حيث الجزاء للنص الذي يعاقب على السرقة البسيطة (المادة 350 من قانون العقوبات) وكذا للنص الذي يعاقب على السرقة بطريق العنف (المادة 353-1 من قانون العقوبات) كذلك الابن الذي يقتل والده أو أحد أصوله الشرعيين ،فهذه الجريمة تنطبق عليها (المادة 254 من قانون العقوبات) و كذا (المادة 258 من قانون العقوبات).

(1) قرار صادر بتاريخ : 1981/06/11 ، الغرفة الجنائية الثانية .

– انظر: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، طبعة 1996 ، ص 237.

(2) قرار صادر بتاريخ 1988/04/12 ، المجلة القضائية ، 1993 ، العدد الثالث ، ص 260.

و مشكلة تعدد النصوص و القواعد الجنائية لا تثار أصلا إذا ما تولى المشرع صراحة استبعاد تطبيق إحدى القواعد كأن ينص مثلا على "... ما لم يشكل الفعل جريمة أشد"(1) ،كما هو الحال بالنسبة للمادة 223-3 من قانون العقوبات التي تنص على"الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعنية في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها "يعاقب ... ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 32 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ..." ،و قد تناول الفقه بحث مسألة التعدد الظاهري للنصوص و حاولوا إيجاد معايير لحسم التنازع بين النصوص و تتمثل تلك المعايير في:

1- معيار التخصيص:

ينادي أنصار هذا المعيار بترجيح النص الخاص على النص العام ، فمتى كانت العلاقة بين النصوص هي علاقة الخاص يقيد العام ،أصبح النص الخاص هو الواجب التطبيق ،ففي المثال المتعلق بالقتل العمد و قتل الأصول ،نجد أن المادة 254 من قانون العقوبات هي النص العام و المادة 258 من قانون العقوبات هي النص الخاص(2).

2- معيار التبعية "الاحتياطية":

هذا المعيار يتحقق عندما نكون أمام نص يعتمد في خصائصه على نص آخر،فيقال أن النص الأخير هو الأصل و النص الأول هو الاحتياطي.

وأهم الأمثلة التي يتحقق فيها هذا المعيار هي جرائم الشروع التي يتم البدء في تنفيذها لكن لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فإذا ما تمت الجريمة فإن النص الذي يعاقب عليها يغني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع(3) وقد يقرر المشرع صراحة هذه الصفة الاحتياطية للنص بنصه مثلا ".....ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

3 – معيار الاستغراق:

يتحقق هذا المعيار بدوره عندما تكون الواقعة المنصوص عليها في قاعدة معينة تحكمها قاعدة أخرى ولكن في إطار أكثر اتساعا ،ومن ثم فإن القاعدة الأخيرة هي الأولى بالتطبيق لأنها استغرقت القاعدة الأولى واحتوتها ،ومثال ذلك الشخص الذي يقصد قتل المجني عليه فيتدرج سلوكه من ضرب وجرح في عدة مواضع من جسده إلى أن يصل إلى غايته المنشودة والأكثر جسامة وهي إزهاق روح المجني عليه ،فالضرب والجرح الواقع من الجاني يشكل جناية

(1) بوتمجت جلال ، تعدد الجرائم و أثره على العقاب في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 2001 - 2002 ، ص 9 .

(2) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 652 .

(3) د . محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه.

الشروع في قتل المجني عليه ولكن إذا أزهقت روحه صارت الجريمة تامة وعليه يصبح نص الجريمة التامة هو الواجب التطبيق لا نص الشروع.

كذالك الشخص الذي يدخل منزل الغير و يقوم بالسرقة فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين انتهاك حرمة منزل ،المنصوص عليها في المادة 295 من قانون العقوبات ،و كذا السرقة المنصوص عليها في المواد 350 من قانون العقوبات و ما بعدها ،إلا أن الجاني في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط.

والفرق بين التعدد الصوري للجرائم والتعدد الظاهري للقواعد القانونية يكمن في أن تنازع النصوص يفترض أن نصا واحدا هو الذي يطبق و من ثم لا تتعدد الأوصاف الجرمية ولا تتعدد الجرائم أما في التعدد الصوري ،فيفترض أن هذه النصوص جميعا واجبة التطبيق ومن ثم تتعدد الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منها(1) ،و لكن عملا بأحكام المادة 32 من قانون العقوبات يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد و بالتالي يطبق في نهاية المطاف نص واحد فقط و هو الذي يتضمن الوصف الأشد.

ثانيا :التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد.

يقصد بالجريمة المتعدية القصد الجنائي"الجريمة التي ينجم فيها عن نشاط الجاني الإيجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي اتجهت إليها إرادته" (2) ،ومن أمثلة الجريمة المتعدية القصد في التشريع الجزائري :الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو التعدي إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 271 من قانون العقوبات).

و يكمن الفرق بين التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد ،في أنه يوجد نصين جنائيين يضبطان حدود الجريمة المتعدية القصد ،إلا أن نصا واحدا فقط يحكم تلك الجريمة بجميع أجزاءها معطيا إياها اسما قانونيا مستقلا عن أسماء تلك الأجزاء جميعا ،أما التعدد الصوري هو الحالة التي تنطبق فيها عدة نصوص قانونية على الفعل نفسه ،و يوصف الفعل بالوصف الأشد من بين تلك الأوصاف التي تتضمنها النصوص دون أن يمنحها النص الذي يحمل الوصف الأشد اسما قانونيا مستقلا.

ثالثا: التعدد الصوري و التعدد الحقيقي.

يقصد بالتعدد الحقيقي أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها(3) .

(1) د.عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، الطبعة 2،دار الثقافة منشاة المعارف،2004 ،الإسكندرية، ص 176 .

(2) د . رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، طبعة 1979 ، ص 326 .

(3) د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 332 .

والأمثلة على التعدد الحقيقي عديدة ،كأن يرتكب الشخص جريمة سرقة ثم جريمة قتل وذلك قبل أن يصدر ضده حكم نهائي عن الجريمة الأولى ،أي أنه لم يتلقى بعد حكم قضائي عما اقترفه(1).

والقاعدة في قانون العقوبات الجزائري ،هي أنه في حالة قيام التعدد الحقيقي ،يعاقب الشخص بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد والمنصوص عنها بموجب المادة 34 و35 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فأن الفرق الجوهري بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي يكمن في السلوك المجرم ،ذلك أن قيام صورة التعدد الحقيقي تستوجب ارتكاب الجاني لأكثر من سلوك مجرم دون أن يفصل بينها حكم نهائي ،بعبارة أخرى نكون أمام عدة أفعال مكونة لعدة جرائم مستقلة على عكس التعدد الصوري الذي يفترض أن يرتكب الجاني فعلا واحدا فقط ،هذا الفعل يخضع من حيث التجريم لأكثر من نص قانوني و ينطبق عليه أكثر من وصف جزائي.

المطلب الثاني: طبيعة التعدد الصوري للجريمة.

بعد ان عرفنا الفرق بين التعدد الصوري للجريمة و بعض النظم القانونية المشابهة له فان التساؤل المطروح هو هل التعدد الصوري جريمة واحدة ،مادمنا بصدد فعل واحد ،أم عدة جرائم من نوع خاص ما دام أن هذا الفعل تتحقق به عدة أوصاف قانونية.

إن الإجابة على هذا التساؤل لم تكن محل اجماع بين الفقهاء ،حيث انقسموا إلى اتجاهين أساسيين:

فريق يرى بأن التعدد الصوري جريمة واحدة ،و يرى آخر بأنه عدة جرائم ،و سنتناول هذين الرأيين في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول :التعدد الصوري جريمة واحدة.

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التعدد الصوري تقوم به جريمة واحدة فقط ،هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف المتعددة ،فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها فيعتبر أنه لم يرتكب سواها ،ذلك أن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد ،أي عملا إجراميا واحدا لكنه يخضع لأكثر من نص قانوني ،أما الأفعال التي تتعدد في ذهن الجاني ما هي إلا أداة للتنفيذ الإجرامي وليس لعددها قيمة فعالة ،و إنما ينظر إلى وحدة التصميم الشخصي و بالتالي إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن المخالفات القانونية المختلفة ،فالتعدد الصوري يجب أن يعتبر جريمة واحدة طالما أن مجموع المخالفات تحقق فكرة واحدة للفاعل(2).

(1) بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص12 .

(2) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 649 .

إذن طالما أن الجاني في التعدد الصوري لم يرتكب سوى عمل إجرامي واحد فلا يخضع فعله لأكثر من عقوبة ،ولأن كل جريمة تتطلب فعلا خاصا بها فإن تعدد الجرائم يفترض حتما تعددا للأفعال (1)، و ما ينبني على ذلك أنه إذا كان الفعل واحدا فلا بد أن تكون الجريمة واحدة ،ومن ثم لا يكون استعمال مصطلح"التعدد"إلا على سبيل المجاز فقط.

وهناك من الفقه من يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يرى أن التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم بل هو حالة الجريمة الواحدة ،لأنه يشترط لقيام حالة تعدد الجرائم من الناحية المادية أن يرتكب الجاني عدة أفعال مجرمة يكون كل منها ركنا ماديا لجريمة معينة ،وفي حالة التعدد الصوري لم يرتكب الجاني سوى فعلا واحدا أي ركنا ماديا واحدا ،فلا تقوم بذلك حالة تعدد الجرائم بل نكون أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة فهي حالة تزاحم لنصوص قانونية متعددة و التي تحكم حالة جنائية واحدة(2).

الفرع الثاني: التعدد الصوري عدة جرائم.

يرى بعض الفقه أن التعدد الصوري للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدة جرائم ،لأن المخالفات المتعددة للنصوص الجزائية تتضمن بالضرورة تعددا في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد ،لذلك فإن التعدد الصوري يتوافر كلما ترتب على السلوك أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا ،و يستوي في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة.

كما يرى البعض الأخر أنه لا ضرورة لوجود تلازم بين عدد الأفعال المرتكبة وبين عدد الجرائم المترتبة عليها ،فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج الخاص بها ،فمتى تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية ،تعددت الجرائم ولو كان ذلك بناء على فعل واحد.

فالمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب لا الجريمة بأركانها مجتمعة ،وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم ،ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى(3).

وعليه فانه من المتصور أن يتولد عن الفعل الواحد أكثر من جريمة مادام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من الناحية القانونية ،بل أن العكس صحيح ،فمن الممكن أن يصدر من الشخص أكثر من فعل واحد مكونا بذلك أكثر من جريمة ،إلا أن المشرع يواجه هذا الأمر بنموذج قانوني واحد ،مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون العقوبات(*) و التي تتناول حالة القتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة ،ففي

(1) د . خالد عبد العظيم أحمد ، المرجع السابق ، ص 28 .

(2) د . عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب – نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات – منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 29.

(3) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 645 .

(*) تنص المادة 263 ق ع على أنه " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى ،كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ".

هذه الحالةتقع من حيث الواقع جريمتان كل منهما تستقل عن الأخرى في أركانها ،بل قد تختلف في الوصف القانوني عن الأخرى فتكون إحداها جناية و الأخرى جنحة ،ورغم ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة بأن وضع لهما نموذجا إجراميا واحدا ،ومن ثم يتعين على القاضي أن يتقيد بهذا النموذج الإجرامي و يتصدى لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة(1).

إلا انه يمكن القول أن ما جاء به المشرع في المادة 263 من قانون العقوبات لا يجعل من الأفعال المرتكبة من قبل الجاني بمثابة جريمة واحدة بل عدة جرائم تستقل عن بعضها بأركانها المتميزة ،وأن كل من الجنايات التي تقترن بالقتل أو الجنح التي ترتبط به هي بمثابة ظروف مشددة تغلظ العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام وهو ما يشكل استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من قانون العقوبات والتي تحكمان صورة التعدد الحقيقي للجرائم(2).

(1) د . شكري الدقاق ، تعدد القواعد و تعدد الجرائم ، دار الجامعات المصرية ، بدون تاريخ ، ص 225 .

(2) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الطبعة الثامنة ، دار هومه، 2008 ،الجزائر ، ص 30 .

المبحث الثاني: شروط قيام التعدد الصوري للجريمة.

يرى بعض الفقه أن قيام التعدد الصوري للجريمة يتطلب قيام ثلاث شروط وهي:

وحدة النشاط الإجرامي ، تعدد النتائج المترتبة عليه ، تعدد النصوص التي تحكمه شريطة أن تكون هذه النصوص سارية المفعول في وقت واحد و ألا تكون بصدد التطبيق الزمني للقانون (1) وقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العقوبات على وجوب وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد ،ومن ثم يتضح لنا جليا أن التعدد الصوري للجرائم يقوم على شرطين حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري وهما وحدة الفعل المرتكب (مطلب أول) و تعدد النصوص و الأوصاف القانونية المنطبقة (مطلب ثاني).

المطلب الأول : وحدة الفعل المرتكب.

يعتبر وحدة الفعل أو العمل أو السلوك الإجرامي الشرط الأساسي لقيام حالة التعدد الصوري و الذي يتميز به عن التعدد الحقيقي الذي يتطلب عدة أفعال ،لذلك سنتولى دراسة هذا الشرط من خلال التطرق إلى مفهوم الفعل المرتكب (فرع أول) ،و كذا كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الفعل المرتكب.

أولا: تعريفه.

يقصد بالفعل أو العمل ذلك السلوك المادي الصادر عن الشخص و الذي يخالف به نص قانوني وارد في قانون العقوبات ،أو في أحد القوانين المكملة له.

كما يعرف على انه نشاط أنساني"عمل أو امتناع عن عمل"قدر المشرع إهداره أو تهديده مصلحة جديرة بالحماية فيحظر إتيانه قانونا ويقرر لمرتكبه عقابا ،و هناك من الفقه من يرى أن المصطلح المناسب الذي ينبغي استعماله في هذا المقام هو النشاط الإجرامي ،ذلك أن الفعل لا يتم في أغلب الأحيان بحركة واحدة و إنما يتم بعملية مركبة ،فإذا أخذنا مثلا:

جريمة إصدار شيك بدون رصيد(المادة 374 قانون عقوبات)فيمكن تقسيم السلوك المجرم المكون للركن المادي إلى مرحلتين ،الأولى تحرير الشيك و الذي يكون بدوره فعل ،ثم وضعه للتداول و هو فعل آخر(2).

(1) د. خالد عبد العظيم أحمد ، المرجع السابق ، ص 27 .

(2) بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 18 .

ثانيا: صور الفعل.

السلوك المجرم الذي يكون الركن المادي للجريمة يكون إما عملا إيجابيا أو سلبيا.

فمن يأمره القانون بعمل معين فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن عمل فيقدم عليه ،ففي كلتا الحالتين نسجل مخالفة لأوامر القانون.

1 – السلوك الإيجابي:

وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية أو جريمة الفعل ،فالقاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أنها تشكل خطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال و التي تشكل الجرائم الايجابية ،و لهذا السبب فإن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السرقة و القتل و الضرب ... الخ.

و تعتبر هذه الجرائم جرائم إيجابية كون العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي و ليس الإحجام عن ارتكابها.

وعليه يتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي هو الإقدام على فعل ينهي القانون عن ارتكابه كالسرقة ، القتل العمد ... الخ.

2– السلوك السلبي:

قد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين و يقرر العقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل،و من أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية ومن أمثلة الجرائم السلبية ،عدم الإبلاغ عن جناة (المادة 181 من قانون العقوبات) ،نكران العدالة (المادة 136 من قانون العقوبات) ،ترك الأسرة (المادة 330 من قانون العقوبات)(1) .

إذن السلوك السلبي يقوم على امتناع ،الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون ،إذا كان باستطاعته القيام به(2) .

كما قد يكون السلوك المجرم المكون للركن المادي للجريمة عملا مؤقتا فتكتمل به الجريمة في اللحظة التي يقع فيها ،أو عملا مستمرا يستلزم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة ،كما قد يكون السلوك المجرم واحدا أو متكررا.

(1) د . أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 85 – 86 .

(2) د . عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام– الجزء الأول – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998 ،ص 148.

الفرع الثاني: كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب.

لم يوضح المشرع الجزائري بنص صريح متى يكون الفعل واحدا أو متعددا،و لذلك يثور التساؤل عن كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب أو المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل المرتكب إن صح التعبير.

كما انه لا يوجد إجماع فقهي أو اجتهادات قضائية على كيفية أو معيار واحد يبين كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب وعليه وجب التعرف أولا على موقف الفقه ثم القضاء من هذه المسألة.

أولا : المعايير الفقهية

حدد الفقهاء العديد من المعايير التي نستخلص منها وحدة الفعل ،فمنهم من يرتكز على الركن الشرعي للجريمة ،و يرى أنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة الفعل ،فإذا كان النص الجزائي المنتهك واحد كنا بصدد فعل واحد ،أما إذا تعددت النصوص الجزائية المنتهكة فإننا نكون إزاء عدة أفعال.

وهناك من يعتمد على النشاط المادي للقول بوحدة الفعل ،فيرى بعضهم أن الجريمة هي نشاط مادي أي تغيير في العالم الخارجي بتوجيه من إرادة الشخص فإذا وجد نشاط واحد ،فإن هذا النشاط لا يعطي إلا جريمة واحدة ،و إذا تعدد النشاط المادي تعددت الجرائم.

و يرى البعض من الفقه أن الجريمة ليست نشاط بل إرادة آثمة ،وأن وحدة النشاط تسير جنبا إلى جنب مع وحدة الإذناب وهذا يبرر القول بأن كل الدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى فعل إجرامي إرادي تظهر في قانون العقوبات كنشاط(1).

ثانيا: المعايير القضائية.

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجده يتبنى الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا إذا كان السلوك المادي واحدا ،و الحالة النفسية واحدة ،مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجزائي.

هذا المعيار جسده القرار الصادر بتاريخ 1960/03/03 في قضية "بن حدادي" الشهيرة ،أين قام أحد الجزائريين بإلقاء قنبلة في أحد مقاهي الرشاقة بالعاصمة من اجل قتل الأشخاص الذين كانوا متواجدين فيها ،إلا أن هذا الفعل لم تترتب عنه سوى إصابة بعض الأشخاص و كذا بعض الأضرار المادية.

و قد رأت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية أن الجاني ارتكب فعلين مستقلين و بالتالي جريمتين هما: الشروع في تحطيم بناية باستعمال مواد متفجرة (المواد 02 ،435 من قانون العقوبات الفرنسي التي تقابلها المواد 30،401 من قانون العقوبات الجزائري) و كذلك الشروع في القتل.

(1) بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 21 .

ذلك أن كل جريمة لها قصد جنائي خاص يميزها عن الأخرى: أي قصد الإتلاف في الجريمة الأولى وقصد القتل في الجريمة الثانية.

فضلا على أن المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون مختلفة ،ففي الجريمة الأولى القيمة المحمية هي الحفاظ على الأملاك ،و في الثانية الحفاظ على حياة الأشخاص، ومن ثم قررت محكمة النقض التصريح المزدوج للإدانة.

ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية كذلك ما قضت به في قرار صادر بتاريخ 1965/06/15 (1) في القضية التي تتلخص وقائعها في أن Desbiolles لم يرضى بقرار جديد موضوعه إعادة تقسيم بعض الأراضي ،فعمد إلى قطع العديد من الأشجار من القطعة الأرضية لشخص آخر بنية امتلاكها فتوبع بتهمة السرقة (المادة 379 ق ع فرنسي قديم) و كذلك على أساس المادة 8°- 40 R من نفس القانون التي تجرم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير ،و تمت إدانته عن كلتا الجريمتين ،إلا أن محكمة النقض ،نقضت القرار على أساس أن نفس الفعل المتمثل في قطع الأشجار متضمن بصورة مسبقة في السلوكات التي تمت مساءلته عنها بمقتضى جريمة السرقة ،و رأت أنه لا يمكن سرقة شجرة دون القيام بقطعها ،كما أن النصان اللذان يجرمان الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية ،و هي المحافظة على أملاك الغير ،و أن الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها و تجزئتها من الناحية المجردة ،و رغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية الذي يسمح بالتمييز بين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي ،فقد وجدت قرارات أخرى صادرة عن العديد من الجهات القضائية أثارت انتقادات فقهية تمثلت في الحالات التي يقوم فيها بعض القضاة بتصريح وحيد بالإدانة في حين أنه يمكن بسهولة تمييز عدة مصالح اجتماعية محمية بنصوص جزائية تم الاعتداء عليها.

فمثلا عندما يتعلق الأمر بجريمة نصب تم ارتكابها بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد ،أو ممارسة الطب بصفة غير شرعية فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد ،ومن ثم بتصريح واحد للإدانة.

إلا أن الفقه يرى أنه من السهل إظهار عدة مصالح اجتماعية محمية بعدة نصوص جزائية هي: المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب ،و القرض العام بالنسبة لجرائم الشيك ،صفة الطبيب في الممارسة غير الشرعية للمهنة.

زيادة على ذلك يرى بعض الفقه أن الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة ، و بالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة ،و أخرى مرتكبة كغاية أو هدف ،و أن هذه الأخيرة هي التي ينبغي الاحتفاظ بها ،و يتساءل البعض الآخر، لماذا تقبل المحكمة توافر فعل واحد و بالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يلامس

(1) بوقمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 23 .

عورة قاصرا في مكان عمومي رغم أن الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين الأولى المحافظة على شخص القاصر في عرضه ،و الثانية المحافظة على الآداب العامة.

و يخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنه صعب التطبيق على المستوى العملي لا سيما و أن استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية وهذا يؤدي إلى العديد من الخلافات(1).

المطلب الثاني : تعدد النصوص و الأوصاف القانونية المنطبقة

لقيام التعدد الصوري للجرائم لا يكفي أن يرتكب الجاني فعلا واحدا ،بل يجب إضافة الى ذلك أن يخالف ذلك الفعل أكثر من نص جزائي مما يترتب عليه تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك الفعل.

و يقصد بالنص الجزائي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تتضمن تحديد الأفعال و السلوكات المجرمة و كذا العقوبات المقررة لها (2) ،سواء وردت تلك القواعد ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها قانونا طبقا للمادة 150 من الدستور(*) ،أو تلك التي وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

أما الوصف الجزائي فيقصد به التكييف القانوني للسلوك المجرم الذي يستخلصه القاضي من النص الجزائي.

ومن الممكن أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، كما يقبل أيضا وصفين أو أكثر وردت في قوانين خاصة، و بناء عليه يتضح لنا جليا أن للتعدد الصوري للجرائم مجموعة من الصور تختلف باختلاف النصوص الجزائية المنطبقة على الفعل.

و بالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري نجده قد نص صراحة على حالة التعدد الصوري للجرائم في نصين مختلفين، الأول هو المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد".

أما النص الثاني فهو المادة 339-1 قانون الجمارك (3) التي تنص على"كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة ،نص عليها في هذا القانون ،يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه" ،و انطلاقا من

---

(1) بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 24 .

(2) د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، الصفحة 52 و ما بعدها .

(*) المادة 150 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

(3) قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2017 .

ذلك يمكننا حصر مختلف صور التعدد الصوري للجرائم ضمن صورتين رئيسيتين هما التعدد الصوري لجرائم القانون العام والتعدد الصوري لجرائم القانون الخاص التي سوف نتناولها في فرعين نتناول في الأول الصورة الأولى وفي الثاني الصورة الثانية.

الفرع الأول: التعدد الصوري لجرائم القانون العام.

قد يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات و نكون في هذه الحالة أمام صورة التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها ،وقد يتحقق أيضا أن يقبل الفعل عدة أوصاف منها ما هو وارد في قانون العقوبات ومنها ما هو وارد في نصوص أخرى ،و نكون في هذه الحالة أمام صورة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و الجرائم الأخرى .

أولا: التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها.

وتتحقق عندما يقبل الفعل المرتكب عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات وعلى سبيل المثال كأن يقوم شخصين بارتكاب فعل مخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي داخل إحدى مراحيض المسجد مثلا فهذا السلوك يشكل فعل مخل بالحياء طبقا للمادة 333 من قانون العقوبات ،و يشكل أيضا تدنيس الأماكن المعدة للعبادة طبقا للمادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات ،وكذالك للبالغ الذي يلامس عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي فهذا الفعل يشكل فعلا علينا مخلا بالحياء المنصوص و المعاقب عليه في المادة 333 من قانون العقوبات ، و يشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص و المعاقب عليه في المادة 334 من قانون العقوبات(1) ،كذلك الفاحشة بين ذوي المحارم في مكان عمومي المادة 333 من قانون العقوبات و المادة 337 مكرر من قانون العقوبات ،كذلك المتزوج الذي يواقع امرأة في مكان عمومي ،فهذا الفعل يشكل فعل علني مخل بالحياء المادة 333 من قانون العقوبات كما يشكل جريمة الزنا المادة 339 من قانون العقوبات ،كذلك فعل السرقة في منزل أحد الأفراد ،فهذا الفعل يشكل جريمة السرقة الموصوفة طبقا للمادة 354 من قانون العقوبات و يشكل أيضا جريمة انتهاك حرمة منزل طبقا للمادة 295 من قانون العقوبات رغم أن المتهمين في كل الأمثلة ارتكبوا فعل واحد.

ثانيا: التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و الجرائم الأخرى.

نقصد بالجرائم الأخرى في هذا الصدد الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات ،لأنه من الممكن أن يقبل الفعل المرتكب من قبل الجاني وصفين أو أكثر ورد أحدها في قانون العقوبات وورد الآخر في قانون مكمل لقانون العقوبات ،كما هو الحال بالنسبة لجريمة النصب عن طريق الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية ،فهذا الفعل يشكل جنحة النصب المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 من قانون العقوبات ،ويشكل

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 332.

أيضا الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 214 و234 من قانون الصحة(1).

ونشير إلى أنه قد نكون بصدد تعدد صوري لجرائم واردة كلها في قوانين خاصة ،كما هو الحال بالنسبة لتعدد الأوصاف التي تتحقق في صورة تبديد أموال عمومية من قبل الموظف العمومي الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد(2) و كذا جنحة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 31 من نفس القانون ،كذلك قد يتحقق تعدد الأوصاف بين قوانين خاصة مختلفة كما هو الحال بالنسبة لصورة اختلاس الأموال أو (السندات أو الأوراق أو أي محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة) أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين لبنك أو مؤسسة مالية عمومية.

فهذا الفعل يشكل من جهة جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي المنصوص و المعاقب عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على أساس أن صفة الموظف العمومي تتوفر في مسؤلي البنوك العمومية ،باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية كما تتوفر هذه الصفة كذلك في مسؤلي المؤسسات المالية العمومية ،و يشكل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 132 و 133 من قانون النقد و القرض(3).

الفرع الثاني: التعدد الصوري للجرائم في القوانين الخاصة.

ويتضح جليا التعدد الصوري في القوانين الخاصة في صورة الجريمة الجمركية وتنقسم هذه الصورة بدورها إلى حالتين هما التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها والتي تتحقق عندما يقبل الفعل المنسوب للمتهم عدة أوصاف جمركية في آن واحد ،أما الثانية فهي التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى والتي تتحقق عندما يقبل الفعل عدة أوصاف منها ما هو وارد في قانون الجمارك ،ومنها ما هو وارد في نصوص أخرى سواء كانت قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة المكملة له.

(1) قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 03 غشت سنة 2008 .

(2) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08- 03-2006.

(3) قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 27- غشت 2003.

أولا : التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها

يتحقق التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها أي يأخذ الفعل وصفين قانونيين أو أكثر سواء بين الجنايات و الجنح أو بين الجنح فيما بينها ،أو بين الجنح و المخالفات ،وذالك كما يلي:

1 – تعدد الجنايات و الجنح:

و يتحقق التعدد الصوري بين الجنايات و الجنح مثلا في حالة تهريب أسلحة من قبل ثلاثة أفراد مع استعمال سيارة.

فهذا الفعل يقبل أربعة أوصاف ، فهو من جهة يشكل جنحة التهريب البسيط المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 10-1 من قانون مكافحة التهريب (1) ،و يشكل من جهة أخرى ،جنحة التهريب المشدد بظرف التعدد المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 10-2 من نفس القانون ،و يشكل أيضا جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال سيارة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 12 من قانون مكافحة التهريب ،كما يشكل جناية تهريب أسلحة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 14 من قانون مكافحة التهريب.

2 – تعدد الجنح فيما بينها:

يتحقق التعدد هنا كما في المثال السابق إذا تعلق التهريب ببضاعة أخرى غير الأسلحة(2) كتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب وغير ذالك المادة 10 من قانون مكافحة التهريب.

3 – التعدد بين الجنح و المخالفات:

يتحقق التعدد الصوري في هذه الفرضية إذا أدلى الجاني مثلا بتصريح كاذب حول نوعية أو قيمة البضاعة بواسطة وثائق مزورة ،فهذا الفعل يعد من جهة مخالفة من الدرجة الرابعة تنص و تعاقب عليها المادة 322 من قانون الجمارك ،و يعد كذلك هذا الفعل جنحة تنص و تعاقب عليها المادة 325 من قانون الجمارك (3) إذا كانت المخالفة متعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع .

(1) قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 28- 08- 2005 ، الموافق بالقانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 15-01- 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 19-07- 2006 الموافق بالقانون رقم 06-20 مؤرخ في 11 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 11-12- 2006.

(2) د . أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، 2008 ، الجزائر ، ص 351-352.

(3) قانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 . الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 19 فبراير2017.

ثانيا: التعدد الصوري بين جرائم جمركية و جرائم أخرى.

يتحقق التعدد الصوري في هذه الحالة ،إذا كون الفعل الواحد جريمة معاقب عليها في قانون الجمارك و يعاقب عليها في نفس الوقت قانون آخر سواء كان قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له.

كما هو الحال بالنسبة لتصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية ،قبل إلغاء المادة 173 مكرر من قانون العقوبات(*) ،حيث كان هذا الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات تنص و تعاقب عليها المادة 173 مكرر بهذا الوصف ،و يشكل أيضا تهريبا أو تصديرا بدون تصريح بحسب ما إذا كانت البضاعة قد مرت على مكتب جمركي أم لا وهو الفعل المعاقب عليه في قانون الجمارك في المواد من 324 إلى 328 إذا كان الفعل جنحة و في المادتين 322-323 إذا كان الفعل مخالفة (1).

ويتحقق التعدد الصوري بين جرائم جمركية و جرائم أخرى كذلك في الحالات التالية:

1 – استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية: فهذا الفعل ينطبق عليه نصان:

المادة 19 من القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية (2).

المادة 325 من قانون الجمارك و المواد من 10 إلى 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب

باعتبار أن المخدرات هي بضاعة في مفهوم المادة 5 من قانون الجمارك (3) ،وهو ما استقر عليه القضاء في الجزائر ،حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/07/27 ملف رقم 316566 (4) بما يلي" ... حيث بالفعل فإنه من المقرر قانونا وقضاء أن مادة المخدرات تشكل في نظر التشريع الجمركي بضاعة وفقا للتعريف الوارد بأحكام المادة 05 منه ،كما أن حيازة هذه البضاعة تنشأ عنها دعويان إحداهما جمركية تخضع لأحكام قانون الجمارك و الثانية عمومية تخضع لقانون العقوبات ومن ثم من حق إدارة الجمارك أن تمارس دعواها الجمركية وتطالب بمستحقاتها الجبائية طبقا للقانون ...".

2 – وضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة أو الصفة الخاصة بالمنتفع بها: فهذا الفعل تعاقب عليه المادة 84 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور

(*) المادة 173 مكرر من قانون العقوبات ألغيت بموجب المادة 42 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب

(1) د . أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ،ص 333.

(2) قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ،متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخة في 26- 12- 2004.

(3) د . أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 335.

(4) انظر: نشرة القضاة ، العدد 62 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2008 ، ص 432 .

عبر الطرق وسلامتها و أمنها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 د ج او باحدى هاتين العقوبتين فقط(1).

كما تعتبر المادة 325- ز- من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،استيرادا بدون تصريح وضع لوحات ترقيم على وسائل نقل من أصل أجنبي من شأنها أن توهم بأنها قد سجلت قانونا بالجزائر وذلك دون القيام مسبقا بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

(1) قانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ في 22 فبراير 2017).

المبحث الثالث: آثار التعدد الصوري للجريمة في تقدير العقوبة

بعد أن عرفنا أن التعدد الصوري يقتضي خضوع الفعل الواحد من حيث التجريم لأكثر من نص جزائي وعليه تتعدد الأوصاف القانونية المطبقة ،فهل هذا يستوجب النطق بعدة عقوبات بقدر عدد تلك الأوصاف أو التكييفات القانونية ؟

إن مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة جعل المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري يعتد بوصف واحد للجريمة وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك لمبدأ أو القاعدة السالفة الذكر ،ومن ثم الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد ،وهذه القاعدة تسري على جميع حالات التعدد الصوري للجرائم.

إلا انه واستثناءا على هذه القاعدة استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدها جبائي،كما هو الحال بالنسبة لصورة التعدد الصوري لجرائم جمركية وجرائم أخرى على إعمال قاعدتين معا:

الأولى هي قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية.

والثانية هي قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي ،وبالتالي التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين.

وعليه فان اثر التعدد الصوري في تقدير العقوبة تتمثل في قاعدتين أساسيتين هما قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد و التي تحكم جميع صور التعدد الصوري ،و قاعدة تعدد العقوبات الجبائية التي تحكم حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين احدها جبائي وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في مطلبين أساسيين نتناول في الأول القاعدة الأولى وفي المطلب الثاني القاعدة الثانية.

المطلب الأول : قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في قانون العقوبات وكذالك في قانون الجمارك أي في نصين مختلفين ،الأول هو المادة 32 من قانون العقوبات والتي تعد القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري ،حيث تنص على أنه"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" ،أما النص الثاني هو المادة 339-1 من قانون الجمارك (1) التي تحكم صورة التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها

(1) قانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ،الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 19 فبراير2017.

حيث تنص على أنه" كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عنه".

ولتوضيح ذلك أكثر وجب معرفة وتوضيح مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد في فرع أول وكذا طريقة تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد في فرع لثاني.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بنظام جب العقوبات ،بمعنى أن عقوبة الوصف الأشد تجب أو تمتص عقوبات باقي الأوصاف الأخرى فلا توقع إلا هذه العقوبة(1).

و معنى هذه القاعدة هو أن العقوبات لا تتعدد بتعدد الجرائم التي أنتجها الفعل الواحد ،أي أنها لا تتعدد بتعدد الأوصاف القانونية التي أضفاها القانون عليها، بل يحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد.

و يتبين من كلا المادتين 32 من قانون العقوبات و 339-1 من قانون الجمارك أن المشرع يوجه أمره إلى القاضي لأنه الجهة التي يناط بها إعطاء الوصف أو التكييف القانوني للفعل ،سواء كان قاضي نيابة أو قاضي حكم.

فإذا كنا أمام جهة المتابعة ونقصد بها – النيابة العامة – أي في مرحلة تحريك الدعوى العمومية فيجب على قاضي النيابة أن يستخلص الأوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني ثم يقوم بتحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام للشخص عن جريمة واحدة فقط و هي جريمة الوصف الأشد ،و بذلك لا يطرح أي إشكال أمام جهة المحاكمة .

فان لم تقم النيابة العامة في حالة التعدد الصوري بتوجيه الاتهام للشخص عن جريمة واحدة فقط وهي جريمة الوصف الأشد فيجب على قاضي الحكم إذا قامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام للشخص عن عدة جرائم ،بالرغم من أنه ارتكب فعلا واحد هذا الفعل يخضع لعدة نصوص قانونية و ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني ،أن يقوم باستخلاص الأوصاف المختلفة لذلك الفعل، و تقتصر على الوصف الأشد منها ويطبق النص الذي يقرر هذا الوصف و ذلك بإدانة الجاني بالجريمة الأشد و الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها.

و من هنا نجد أن المشرع الجزائري قد عالج التعدد الصوري كجريمة واحدة ، وأمر القاضي ،الحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات ،وهو ما قضت به المحكمة العليا إذ أنها قررت نقض قرار مجلس قضائي كيف نفس الواقعة بالارتشاء و استغلال النفوذ و أخذ المتهم بهذين الإتهامين معا.

(1) بوقمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 29.

و في هذا الصدد قالت المحكمة العليا " بموجب المادة 32 من قانون العقوبات يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين و يقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا"(1).

الفرع الثاني: طريقة تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

يجب على القاضي الذي تعرض عليه وقائع قضية تنطوي على تعدد صوري للجرائم أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد ،ثم يختار الجريمة الأشد بالنظر إلى العقوبة المقررة لها ،ويتبع القاضي في استخلاص الجريمة الأشد الخطوات التالية:

1- يتم النظر أولا إلى الأوصاف المتعددة للفعل ،فقد صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف: الجناية ،الجنحة ،المخالفة معتمدا العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف(2).

فعقوبة الجناية تعتبر أشد من عقوبة الجنحة باعتبار أن القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة .

أما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدود أخرى وغرامة تتجاوز 20.000 دج .

كما تعتبر عقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة ،باعتبار أن المخالفة لا يعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد إلى شهرين وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج(*).

إلا أن هذا التقسيم الثلاثي للجرائم الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يخلوا من الصعوبة خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة التي تعتمد أساسا لإجراء التصنيف بين الجنايات والجنح ، فقد يحصل أن يقرر القانون عقوبة تفوق 5 سنوات ومع ذلك تبقى الجريمة جنحة.

2- أما إذا اتحدت الأصناف بمعنى أنها كانت جميعا جنايات أو جنح أو مخالفات فيجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد ، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت.

و في الجنح والمخالفات ،يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة ،وإذا وجد نصان أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط ،و الآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة ،فإن الأول هو الأشد.

---

(1) قرار بتاريخ 11 جوان 1981 طعن رقم 25407 .

- انظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 299.

(2) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 24 و ما بعدها .

(*) المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري .

3- وعندما تتحد عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع ،يلجأ القاضي إلى مقارنة مدة وقيمة هذه العقوبات ،فإذا كانت العقوبات سالبة للحرية – السجن ،الحبس- فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد أما إذا كانت العقوبات كلها غرامة ،فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد .

وتثار مشكلة اختيار الوصف الأشد إذا كانت العقوبات المقررة من حيث النوع واحدة مع اختلافها من حيث الحدين الأدنى والأقصى كأن تكون عقوبة الوصف الأول هي الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وتكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة إلى 3 سنوات .

اختلف الفقه حول الجريمة التي تعتبر أشد في هذه الحالة في معرض دراستهم لقواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ،اذ ذهب الفقه إلى القول بأن ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم من حيث اختيار العقوبة الأصلح ،هي نفسها التي تنطبق على اختيار الوصف الأشد في التعدد الصوري .

والراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين أن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى لأنه يمثل آخر ما قد يتهدد المتهم من تشديد العقاب الذي يخشى أن يوقع عليه بصرف النظر عن الحدين الأدنيين في النصين القانونيين(1).

و يؤيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه ،حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حاليا "في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه ،فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى "(2).

والجدير بالذكر هنا مايلي:

أولا: أن هذه المقارنة بين العقوبات المختلفة حسب درجتها وطبيعتها ومدتها تجري بين العقوبات الأصلية ولا عبرة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها في تقدير شدتها، فعقوبة الحبس التي مدتها ثلاث سنوات أشد من عقوبة الحبس لمدة سنتين مع المنع من الإقامة لمدة معينة.

ثانيا: قد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسبب اقترانه بأحد الأعذار المعفية ،أو لصدور قانون بالعفو عنه ، فما أثر ذلك على الوصف الآخر؟.

يمكن أن يكون الإعفاء منصبا على الوصف الأخف ،وعندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد.

(1) د . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 152- 153 .

(2) القرار مشار إليه في مؤلف .د. أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة 2000 ،ص 8.

أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد ،فإنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه ،ولا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأخف(1).

ثالثا: و قد تثار مسألة أخرى تتعلق بالشكوى التي يشترطها القانون لتحريك الدعوى العمومية.

ومثال ذلك ارتكاب أحد الزوجين لجريمة الزنا في مكان عمومي ،فهذا الفعل يشكل وصفان جزائيان ،الأول جريمة الزنا (المادة 339 من قانون العقوبات) والثاني الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 من قانون العقوبات).

إلا أن وبالرجوع إلى المادة 339-4 من قانون العقوبات نجدها تعلق المتابعة القضائية بشأن جنحة الزنا على وجوب قيد شكوى من طرف الزوج المضرور حيث تنص على أنه:"لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ،وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" .

فهل يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تحرك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ،حتى ولو لم يتقدم الزوج المضرور بشكوى .

يرى الفقه الفرنسي أن تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم هو استثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية فيجب حصره في موضعه وعدم التوسع فيه ،وبناء على ذلك يكون للنيابة أن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى ،إذ الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده وإنما يعتدي به على حق الآخرين ، وهذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف (2).

وإلى جانب تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد عند قيام التعدد الصوري للجرائم استقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له على إعمال قاعدة أخرى وهي قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية لأن قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد لا ينصرف أثرها إلا على العقوبات الجزائية وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

عند قيام التعدد الصوري بين جريمة جمركية و جريمة من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر فان القضاء الجزائري قد اعمل مبدأين.

– يتمثل الأول في تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس و تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد وهي القاعدة التي سبق دراستها في المطلب الأول .

(1) بوتمجت جلال ، المرجع السابق، ص 31.

(2) بوتمجت جلال ، المرجع نفسه، ص 31 ، 32 .

– أما المبدأ الثاني فهو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية وهو ما سنبينه من خلال التطرق إلى مفهومها في الفرع الأول وطريقة تطبيقها في الفرع الثاني.

وقبل التطرق لمفهوم قاعدة تعدد العقوبات الجبائية وكيفية تطبيقها ،وجب علينا التطرق أولا ولو بنوع من الإيجاز لمفهوم العقوبات الجبائية.

العقوبات الجبائية هي تلك الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية وتتمثل في كل من الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ،وذلك بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

1–الغرامة الجمركية: يميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك(1).

ويعرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة.

2–المصادرة الجمركية: تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة ،سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما أستعمل في ارتكاب جريمة جمركية .

تختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها:

– أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا.

– كما ان الغرامة دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا(2).

الفرع الأول: مفهوم قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

تعني قاعدة تعدد العقوبات الجبائية أنه في حالة قيام التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر بوجوب التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المنصوص عليه في التشريع الجمركي إضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين ،وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا ،أين قضت في إحدى قراراتها التي صدرت في ظل حكم المادة 173 مكرر من قانون العقوبات(*) قبل إلغائها ،أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر من قانون العقوبات و جنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك المعدل والمتمم ،ومن ثم

(1) د . أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 273 ، 274 .

(2) د . أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع ، ص 314 .

(*) المادة 173 مكرر من قانون العقوبات ألغيت بموجب المادة 42 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23–08–2005 المتعلق بالتهريب.

فهو يخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها لكونها تتضمن العقوبة الأشد والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك (1).

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى انه "من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك ،يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنصي المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما (2) ،كما قضت "يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها أما إذا كان الأمر يتعلق بفعل يشكل في آن واحد جريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي"(3).

الفرع الثاني: طريقة تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

لبيان طريقة تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية ،نستعين بالمثال التالي:

شخص يرتكب فعلا يشكل في آن واحد جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10-1 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة جمركية تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة وبمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ،وجنحة السرقة بظرف مشدد (كظرف الليل مثلا) المنصوص و المعاقب عليها في المادة 354 من قانون العقوبات بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج ،تطبق على الجاني العقوبة الجزائية المقررة لجنحة السرقة المشددة في المادة 354 ق ع ،علاوة على العقوبات الجبائية المقررة لجنحة التهريب في المادة 10-1 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم وهي الغرامة و المصادرة .

وإذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثر أي إشكال على أرض الواقع ،فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العملية ،مما جعل القضاء الجزائري يستقر على عدم جمع عقوبات المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة.

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 334 .

(2) قرار صادر بتاريخ 06- 11 - 1994 .

-انظر : د . أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع.

(3) قرار صادر بتاريخ 16- 06- 1996 ملف رقم 114429.

-انظر : د . أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 335 .

في حين سلك القضاء الفرنسي مسلكا مغايرا إذ أقر بمصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية وجريمة أخرى واستقر على انه في حالة التعدد يجب الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء ،ولتجاوز مسألة عدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة ليحل هذا المبلغ محل المصادرة (1).

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 352 .

الفصل الثاني
التعدد الحقيقي للجريمة و أثاره في تقدير العقوبة

الفصل الثاني

التعدد الحقيقي للجريمة وأثاره في تقدير العقوبة

إن الجريمة عادة ما تشكل فعلا واحدا يعاقب عليه القانون ، وقد يرتكب الشخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي وهو ما يعرف بالتعدد الحقيقي للجرائم .

وعليه وبخلاف التعدد الصوري للجرائم الذي هو تعدد من الناحية النظرية فقط ،باعتبار أن الفاعل لم يرتكب سوى فعلا واحدا يخضع لعدة أوصاف قانونية فإن التعدد الحقيقي يفترض و على خلاف الأول ارتكاب عدة أفعال مجرمة ،كل منها يشكل جريمة مستقلة عن الأخرى.

وقد نص المشرع الجزائري على التعدد الحقيقي والأحكام التي تطبق عليه لاسيما من ناحية العقاب في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات ،ومن ثم فإن التعدد الحقيقي يثير مجموعة من الإشكالات تتعلق بمفهومه ،وكذا شروط قيامه ،و كيفية تقدير العقوبة عند تحققه .

و على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول فيها بالدراسة و التحليل مفهوم التعدد الحقيقي وشروطه و أثاره في تقدير العقوبة.

المبحث الاول: مفهوم التعدد الحقيقي للجريمة و تمييزه عن غيره من النظم.

المبحث الثاني: شروط قيام التعدد الحقيقي للجريمة و صوره.

المبحث الثاني: آثار التعدد الحقيقي للجريمة في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم التعدد الحقيقي للجريمة وتمييزه عن غيره من النظم.

كما سبق واشرنا أن التعدد الصوري للجرائم لم يحظي بتعريف من طرف اغلب التشريعات ،في حين أن التعدد الحقيقي حاولت التشريعات تعريفه بنصوص صريحة ،لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم التعدد الحقيقي من خلال إبراز التعريفات التي جاء بها الفقه ثم إلى موقف التشريعات من تلك التعريفات (مطلب أول) ،و باعتبار أن التعدد الحقيقي يقوم أساسا علي ارتكاب مجموعة من الجرائم فقد يختلط ببعض النظم التي تشبهه إلى حد ما ،لذلك يتعين علينا إبراز الحدود الفاصلة بين التعدد الحقيقي و بين تلك النظم (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجريمة.

سنتعرض في هذا المطلب لبعض التعريفات الفقهية ثم نتطرق إلي بعض التشريعات التي حاولت تعريف التعدد الحقيقي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه:" أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى ،ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل" (1) .

وعرفه الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بان: "التعدد الحقيقي بالحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها و عناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجرائم الأخرى مستقل" (2).

أما الدكتور رمسيس بهنام ،فيرى أن المقصود بالتعدد الحقيقي أو الواقعي"أن تنسب إلى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعالا مادية عدة نفذت أكثر من قرار إرادي واحد وكل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها (3) .

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية:"بأنه الحالة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة ،بذاته شريطة أن يقوم بهذه الأفعال شخص واحد ،وألا يكون قد نفذت إحدى العقوبات فيه"(4) .

(1) د . عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص507 .

(2) د . محمد علي السالم عيد الحلبي المرجع السابق ، ص334.

(3) د . رمسيس بهنام . النظرية العامة للقانون الجنائي ، طبعة الثالثة ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1997 ، ص 856.

(4) د . خالد عبد العظيم أحمد ، المرجع السابق ، ص 25.

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه "الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي" (1).

أما في الفقه الفرنسي ،فقد عرفه كل من Stefani, Levasseur, Bouloc بأنه "الجرائم في حالة تعدد حقيقي ،تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة لها ،إذا كانت أكثر من اثنتين قبل أن يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه في شأن الجريمة الأولى"(2).

ويذهب DONNEDIEUDE VABRES إلى تشبيه التعدد الحقيقي للجرائم بتكرار الجرائم و يرى في كليهما: "اجتماع عدد من الجرائم منسوبة إلى نفس الشخص" (3) .

الفرع الثاني: راي القانون والقضاء.

على عكس التعدد الصوري للجرائم ،فان التشريعات قد عرفت التعدد الحقيقي بنصوص صريحة.

ففي قانون العقوبات الجزائري عرف بـ:"يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص في المادة 132-2 بأنه "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى"(4).

و قد اخذ القضاء الجزائري بالتعدد الحقيقي للجرائم ،فجاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه"و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الوقائع لا يفصل بينهما حكم نهائي ،فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق"كما تضمن نفس القرار أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات (5) .

ونص قرار آخر علي انه"إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات ،فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع ،وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى ،ففي هذه الحالة

(1) د . أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 337.

(2) Stefani, levasseur , Bouloc , droit pénal général , dalloz 16 ed, 1997 , P 489, N° 686.

(3) Donnedun de vabres , traité de droit cuminel , OP , cit , n° 803 , P462.

(4) بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 42.

(5) قرار بتاريخ 1999/07/27 ، ملف رقم 222057 ، المجلة القضائية 1999 ، العدد الأول ، ص 183.

يعطى لكل واقعة وصفها القانوني و يمكن إحالتها إلى نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"(1).

بعد إعطاء بعض التعريفات الفقهية والقانونية والقضائية للتعدد الحقيقي يجدر بنا أن نميز هذا الأخير عن بعض النظم المشابهة التي قد تختلط به ،وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تمييز التعدد الحقيقي للجريمة عن غيره من النظم.

يتضح من خلال التعريفات الفقهية والقانونية للتعدد الحقيقي انه يتشابه مع بعض النظم القانونية ،ولذا فإننا سنقوم بتميزه عنها من خلال هذا المطلب وهي العود ،والمساهمة الجنائية ،وجريمة الاعتياد ،والجريمة المركبة ،وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: التعدد الحقيقي للجريمة و العود.

يعرف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة (2) ،ويعتبر العود من بين الظروف التي تشدد العقوبة، ونص عليه المشرع الجزائري في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات.

ويتشابه التعدد الحقيقي والعود في أنهما يمثلان حالة الجاني المدمن على الجريمة والمحتاج بالتالي إلى معاملة متميزة من القانون الجزائي تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ (3) وهذا ما جعل بعض الفقهاء يرون بإمكانية المساواة بين هذه الصورة وحالة العود.

أما وجه الاختلاف فيكمن في أن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل الجريمة الأولى ،في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل.

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي للجريمة و المساهمة الجنائية.

تعرف المساهمة في الجريمة على أنها تضافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة كأن يتوجه عدة أشخاص إلى المجني عليه وينهلون عليه ضربا ،أو يقوم عدة أشخاص بسرقة المجني عليه سواء كان ذلك بدون اتفاق مسبق أو نتيجة اتفاق مسبق (4) ،ولهذا فإن مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة تختلف عن التعدد

(1) قرار صادر بتاريخ 1986/12/16 ، رقم 352 .

– انظر: جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 238.

(2) د . أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 313.

(3) بوقمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 44.

(4) د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،نفس المرجع ، ص 151 وما بعدها.

الحقيقي للجرائم ،ذلك أن الحالة الأولى تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة،أما الثانية فتتطلب وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه.

الفرع الثالث: التعدد الحقيقي للجريمة وجريمة الاعتياد.

جرائم الاعتياد ،جرائم نادرة نوعا ما ،بحيث يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي فلا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط (1) ،إذ لا تقوم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانونا(2) ،ومن بين ذلك جريمة الاعتياد على تحريض قصر لم يبلغوا سن التاسعة عشر على الفسق وفساد الأخلاق(المادة 342 من قانون العقوبات)كذلك الاعتياد على ممارسة التسول(المادة 195 من قانون العقوبات) ،الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية (المادتان 214 و 234) من قانون الصحة المؤرخ في 16-02-1985المعدل والمتمم ،و المادة 234 من قانون العقوبات).

ومعنى ذلك ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل،في وقتين مختلفين ولو على ضحية واحدة إذ لا يشترط تعدد المجني عليهم كأن يقوم الجاني بممارسة مهنة الطب مرتين على الأقل على شخص واحد أو شخصين مختلفين من دون الحصول على شهادة تسمح له بذلك ،أو كان محل عقوبة تكميلية تمنعه من ممارسة مهنة الطب .

ويكمن الفرق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم ،في أن الأولى تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة لكي تقوم بذلك جريمة واحدة ، أما التعدد الحقيقي للجرائم فيشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة عن بعضها تشكل بذلك عدة جرائم مستقلة.

الفرع الرابع: التعدد الحقيقي للجريمة والجريمة المركبة.

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة تسهم في بلوغ غاية واحدة.

ومثال ذلك جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية ،ومن ثم فإن تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين ،وهما عمل مادي يتمثل في المناورات وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء ،فهذان العملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

ومثال ذلك أيضا جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما: تحرير الشيك و وضعه للتداول (3).

(1) بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 45.

(2) د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 91.

(3) د . أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع ، ص 92.

ويكمن الفرق بين الجريمة المركبة والتعدد الحقيقي في أن الجريمة المركبة هي جريمة واحدة بالرغم من تعدد الأفعال المكونة لها على عكس التعدد الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموعة من الجرائم.

المبحث الثاني: شروط قيام التعدد الحقيقي للجريمة وصوره.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل من عناصر قيام التعدد الحقيقي وكذا صوره ،لأن التعدد الحقيقي يتطلب لقيامه توفر عنصرين ينبغي دراستهما بدقة حتى يمكن توضيح الحدود بينه وبين التعدد الصوري ، وبعد ذلك نقوم بالتعرض إلى صور التعدد الحقيقي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط قيام التعدد الحقيقي للجريمة وصوره.

يستشف من نص المادة 33 قانون العقوبات أن التعدد الحقيقي يقوم على شرطين هما:

ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر.

عدم وجود حكم نهائي في إحدى الجرائم.

وسنقوم بدراسة هذين العنصرين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر.

هو أن يرتكب نفس الشخص جريمتين أو أكثر مهما كان نوعهما، فقد تكون هذه الجرائم من نوع واحد و صنف واحد، كأن يرتكب الجاني عدة جرائم سرقة على عدة أشخاص وفي أماكن وأوقات مختلفة ، كما قد تكون الجرائم مختلفة تماما، كمن يرتكب سرقة ثم قتلا ثم تزويرا، وقد تحدث هذه الجرائم اعتداءا على حق واحد أو شخص واحد، وقد يتعدد الأشخاص المجني عليهم أو تتعدد الحقوق المعتدى عليها لنفس المجني عليهم ،أي أن يرتكب نفس الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم مهما كان نوع تلك الجرائم (1).

ويعد هذا الشرط المعيار المميز بين التعدد الصوري والتعدد الحقيقي ومن ثم يقتضي الأمر لقيام هذا الأخير أن تكون الأفعال المادية التي ارتكبها الجاني عدة جرائم مستقلة ،لذلك تنتفي صورة التعدد الحقيقي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة واحدة في نظر القانون الجزائي (2).

وقد تكون الجرائم المتعددة جرائم عمدية (3) مثل السرقة والقتل وهتك العرض ،وقد تكون غير عمدية (*) كالسائق الذي يصيب شخصا بمركبته خطأ فيسبب له جروح ،ويقتل شخص آخر خطأ في اليوم الموالي وقد يكون بعضها عمدا والبعض الآخر غير عمدي ،كمن يسرق ويقتل شخصا خطأ.

(1) د. احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص380 .

(2) بوقمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 52.

(3) بوقمجت جلال ، المرجع نفسه ، ص 53 .

(*) صورة الخطأ غير العمد ، أي الإهمال و عدم الاحتياط .

كما قد تكون الجرائم المتعددة إيجابية ،أي تتم بسلوك إيجابي يتمثل في القيام بعمل معين كما في الأمثلة السابقة المتعلقة بالسرقة والنصب والقتل وغيرها ،وقد تكون سلبية أي تتم بالامتناع عن عمل معين يأمر به القانون كالامتناع عن الإدلاء بالشهادة ،وعدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته (1).

الفرع الثاني: عدم وجود حكم نهائي في إحدى الجرائم.

الشرط الثاني الذي يتطلبه القانون لقيام التعدد الحقيقي هو أن لا يفصل بين الجرائم المرتكبة من طرف الجاني حكم نهائي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 33 من قانون العقوبات، هذا الشرط هو الذي يميز التعدد الحقيقي عن غيره من الحالات المشابهة لا سيما العود ،لأن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعدما حكم عليه نهائيا من أجل الجريمة الأولى ،في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل.

ويقصد بهذا الشرط أن يرتكب الشخص عدة جرائم دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي ،و يحدث ذلك إما لأن هذا الشخص تمكن بطريقة ما من الإفلات من المحاكمة ،وإما لأنه ارتكب هذه الجرائم على التعاقب في فترة قصيرة لم تسمح بمحاكمته ،ففي هذه الحالة تطبق القواعد الخاصة بتعدد الجرائم ،أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى هذه الجرائم فلا نكون في إطار التعدد بل بصدد حالة العود التي تخضع لقواعد قانونية أخرى.

والمقصود بالحكم النهائي البات هو الحكم الغير قابل لأي طريق من طرق الطعن والحائز لقوة الشيء المقضي فيه ،سواء كانت عادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف أم غير عادية كالطعن بالنقض.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ زروال عبد الحميد في مقال منشور له بمجلة المحكمة العليا (2) أننا نكون أمام التعدد الفعلي – الحقيقي – للجرائم إذا ارتكبت جريمة ثانية أو أكثر قبل اكتساب الأولى حجية الشيء المقضي به ،و يضيف"و نستنتج بمفهوم المخالفة أن الجرائم المرتكبة بعد اكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به (*) لا تشكل تعددا فعليا للجرائم بالنسبة إلى الوقائع السابقة لها".

و بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده قد عرف الحكم النهائي كالتالي:"يعتبر الحكم نهائيا إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطعن و اكتسب قوة الشيء المقضي" (3).

---

(1) أ. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 508 .

(2) أ.زروال عبد الحميد ،"نطاق ضم العقوبات و نطاق دمجها "– مجلة المحكمة العليا ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار الجزائر، العدد 2 ، 2006 ، ص 55 وما بعدها .

(*) يجوز الحكم القضائي حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره و لا يصبح نافذا إلا بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه ، باستنفاذه لطرق الطعن العادية إذا كان مدني و لطرق الطعن العادية و غير العادية إذا كان جزائي .

(3) قرار صادر بتاريخ 1968/11/19 .

-انظر: جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، رقم 1196 ، ص 376 .

المطلب الثاني: صور التعدد الحقيقي للجريمة.

تختلف صور التعدد الحقيقي للجرائم باختلاف زمن إجراء المتابعات والمحاكمات ،وبذلك ينقسم التعدد الحقيقي إلى صورتين:

الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة وهو ما نعبر عنه بوحدة المتابعة والمحاكمة.

الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة وهو ما نعبر عنه بتعدد المتابعات والمحاكمات وسنتناول كلا منهما في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: وحدة المتابعة والمحاكمة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف هذه الصورة وإلى الاحتمالات التي تقبلها.

أولا: تعريفها.

نصت على هذه الصورة المادة 34 من قانون العقوبات ،ويقصد بها أن يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي ،تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة (1)، قد تكون الجهة القضائية المحال عليها إما محكمة الجنح أو محكمة المخالفات وإما محكمة الجنايات.

-بالنسبة لمحكمة الجنح قد تحال أمامها جنحتين أو أكثر ،أو تعدد في شكل جنح ومخالفات (*) .

-بالنسبة لمحكمة المخالفات فقد تحال أمامها عدة مخالفات (**).

-بالنسبة لمحكمة الجنايات قد تحال أمامها جرائم في حالة تعدد سواء كانت جنايات فقط أو جنايات ترتبط بها جنح و مخالفات (***).

ثانيا: الاحتمالات التي تقبلها.

الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة تقبل الاحتمالين التاليين:

1- الاحتمال الأول: وهو أن يرتكب نفس الجاني عدة جرائم على التوالي يتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد ومثال ذلك أن يرتكب الجاني سرقات في 01 فيفري و20 ماي و6 جوان دون أن يتم اكتشافها.

---

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 337.

(*) لأن محكمة الجنح مختصة كذلك بالنظر في المخالفات تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل .

(**) محكمة المخالفات تختص فقط بالمخالفات و ليس لها سلطة النظر في الجنح .

(***) لأن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات ، و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبتاريخ 20 جوان يضبط من اجل جنحة الضرب والجرح وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق (****) إلى اكتشاف السرقات التي سبق له ارتكابها ،وعلى إثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الجرائم الأربع (1).

2- الاحتمال الثاني: وهو أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى ،ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب ،ففي هذه الحالة يحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

الفرع الثاني: تعدد المتابعات و المحاكمات.

سنتطرق أيضا في هذا الفرع إلى تعريف هذه الصورة وإلى الاحتمالات التي تقبلها:

أولا: تعريفها.

نصت على هذه الصورة المادة 35 من قانون العقوبات ،ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد (لا يفصل بينها حكم نهائي) إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة.

ثانيا: الاحتمالات التي تقبلها.

الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة تقبل هي بدورها احتمالين .

1- الاحتمال الأول: وهو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة ،وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها ،أن يرتكب الجاني جنحة السرقة في 02 ماي ويحاكم في 10 ماي وتصدر ضده عقوبة بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ ،وبتاريخ 20 جوان يرتكب سرقة أخرى ،فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 ماي غير نهائي.

2 – الاحتمال الثاني: وهو أن يحاكم الجاني وتصدر عليه عقوبة ،ولو نهائية من أجل جريمة ثانية ثم يكتشف أن المحكوم عليه سبق له أن ارتكب قبلها جريمة لم يسأل عنها بعد ،وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها كأن يحاكم الجاني في 02 أوت من أجل سرقة ارتكبها في 02 مايو،وبعد 03 أشهر من محاكمته يكتشف أنه سبق له أن ارتكب سرقة في 15 مارس (2) ،ونحن هنا أمام التعدد الحقيقي لأنه عندما ارتكب الجاني الجريمة الثانية لم يصدر في حقه حكم نهائي عن الجريمة الأولى.

(****) إذا كنا أمام مرحلة التحقيق الابتدائي ، تقوم النيابة بمتابعة الجاني و إحالته عن الجرائم الأربعة ، أما إذا كان ملف على مستوى قاضي التحقيق فلا يمكنه إحالة الجاني عن الجرائم الأربعة إلا بعد توصله بطلب إضافي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية بخصوص السرقات الثلاث السابقة .

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 337.

(2) د . أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 340.

ونشير إلى انه هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/27 يتضمن الاحتمال الثاني أين قضت فيه ،بأن العبرة تكون بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة ،ومن ثم فإن تأخر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمية فيه.

المبحث الثالث: آثار التعدد الحقيقي للجريمة في تقدير العقوبة.

إذا كان التعدد الحقيقي هو الصورة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم متميزة ،دون أن يفصل بينها حكم نهائي ،وبالتالي يختلف الجاني هنا عن المجرم بالصدفة لأنه قد ارتكب عدة جرائم بينما المجرم بالصدفة غالبا ما تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ظروف طارئة ،كما انه يختلف أيضا عن المجرم العائد لعدم صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المرتكبة ،هذا الحكم من شأنه أن يمنعه من معاودة الإجرام فهو إذا – من وجهة نظر علم الإجرام – أكثر إجراما من المجرم بالصدفة وأقل إجراما من المجرم العائد مما يستدعي الأمر أن يعامل الجاني هنا بمعاملة متميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستوقع عليه (1).

لقد اختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم من حيث العقوبات الواجب تطبيقها باختلاف نظرتها للجاني (2) ،فقد توقع على الجاني في هذه الحالة عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات ،وإما أن يكتفي فقط بتوقيع إحدى العقوبات وهي تلك المقررة لأشد الجرائم محل التعدد وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات ،وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة هي المقررة لأشد الجرائم ولكن مع تشديدها لدرجة معينة وهو ما يعرف بنظام الجمع القانوني.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات نجده قد كرس نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنايات والجنح، مع أخذه بنظام الجمع المادي للعقوبات كاستثناء في مجال المخالفات وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة.

وحدة المتابعة والمحاكمة كما قلنا سابقا هي الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة ،فكيف يتم تقدير العقوبة في هذه الصورة ؟

سنتطرق لكيفية تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحاكمة في الفرعين التاليين ،حيث نخصص الأول لدراسة أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنايات والجنح ونخصص الثاني لدراسة **أثر** ذلك على العقوبات في المخالفات.

الفرع الأول : تقدير العقوبة في الجنايات والجنح.

يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات.

(1) بوقمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 62 .

(2) د . مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، 1990 ، القاهرة ، ص 512 .

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

تنص المادة 34 من قانون العقوبات على انه: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

يتضح إذن من خلال هذا النص أنه ينبغي أن تكون الجرائم المتعددة جنايات أو جنح وبالتالي تستبعد المخالفات ،وعليه متى تم اكتشاف الجرائم المتعددة في وقت واحد فإن النيابة العامة تتابع الجاني مرة واحدة بتوجيه عدة اتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة (1) ثم تبت جهة الحكم في إذناب الجاني عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد (*).

ففي المثال المتعلق بالشخص الذي يعتدي على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود سيارة في حالة سكر ،تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني بجنح السياقة في حالة سكر وإهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف ،ثم تقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من أجل تلك الجنح وتقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ،أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 148 من قانون العقوبات (2).

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة في مثل هذه الحالة ،حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: "ما دام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد ومن اجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد إثر ثلاث شكاوى ... فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/03/25 تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية ،وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه ،فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 133 من قانون العقوبات قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاث جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي ،وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 من قانون العقوبات إلزاميا وليس جوازيا "(3) .

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية.

تنص المادة 36 من قانون العقوبات على أنه"تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح" من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها استثناء فالقاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات وتصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم

(1) بوتمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 71 .

(*) معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي تم التطرق لها عند دراسة العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم في الفصل الأول.

(2) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 338.

(3) قرار بتاريخ 1998/12/27 .

-انظر: د . أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 2000 ، ص 18.

الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة والمحاكمة وتعدد المتابعات والمحاكمات ،إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ،إذ منح المشرع في المادة 36 من قانون العقوبات للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات بحكم صريح (1) ،و هنا لابد أن نميز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية ،التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض (2) كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية.

فإذا كان للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات الجزائية فليس له ذلك في الغرامات الجبائية إذا كان بصدد صورة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية سواء فيها بينها ،أو تعددها مع جرائم أخرى ،بحيث لا يجوز دمج الغرامات الجبائية ،بل تصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا ،حيث تنص المادة 339-2 من قانون الجمارك على أنه:"في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا "(*).

وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار يقضي بنقض قرار صدر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يقضي على المتهم المتابع من أجل التهريب والسرقة بعام حبس نافذ وبألفين دج غرامة نافذة دون الغرامة الجبائية التي طالبت بها إدارة الجمارك ،انتهت المحكمة العليا إلى ضرورة الحكم بالغرامة الجبائية متى ثبت أن جنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات المنسوبة للمتهم متزامنة مع جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها ،في ظل التشريع السابق في المواد 324 330 ، 336 من قانون الجمارك (3).

ويجمع كل من الفقه والقضاء في فرنسا على تعدد الغرامات الجمركية بتعدد الجرائم تعددا حقيقيا بعكس عقوبة الحبس التي لا يجوز تعددها بل يتعين الأخذ بشأنها بعقوبة الجريمة الأشد وفقا للقواعد العامة.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه من المفروض أن ينصرف تعدد العقوبة ليشمل كذلك المصادرة باعتبارها عقوبة مالية ،كما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية ،بحيث تتعدد عقوبة المصادرة الجمركية التي يتعين الحكم بها عن كل جريمة من الجرائم المتعددة ،أو على الأقل بمبلغ يعادل قيمة الأشياء المصادرة ليحل محلها ،غير أن القضاء الجزائري ذهب مذهبا مغايرا لذلك حيث استقر على عدم جواز النطق بالمصادرة أكثر من مرة (4).

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 338.

(2) د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 301 و ما بعدها .

(*) لا تختلف المادة 339-2 ق ج بالنسبة لحالة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها مع ما كانت تنص عليه المادة 340 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 حيث كانت تقضي بشأن تزامن جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام بأنه : " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية...و تحاكم و يعاقب عليها طبقا للقانون العام ".

(3) د . أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،المرجع نفسه، ص 363.

(4) د . أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 364 .

ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية وتدابير الأمن.

تنص المادة 37 من قانون العقوبات على أنه "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ".

من خلال نص المادة 37 سوف نتطرق أولا للعقوبات التكميلية والتبعية ثم إلى تدابير الأمن.

1-العقوبات التكميلية والتبعية:

نص قانون العقوبات في المادة 37 السالفة الذكر على جواز جمع العقوبات التبعية ،إلا أنه لم يتطرق إلى العقوبات التكميلية.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء في فرنسا ،و يؤيدهم في ذلك القضاء أن قاعدة عدم جواز جمع العقوبات تخص العقوبات الأصلية وحدها ،ومن ثم فهي لا تنطبق على العقوبات التكميلية التي يجوز جمعها ،وما توصل إليه القانون الفرنسي يصلح مبدئيا في الجزائر لأن نصي المادتين 34 ، 35 قانون عقوبات جزائري تتكلمان عن العقوبات السالبة للحرية وحدها ،غير أن ما نصت عليه المادة 37 من قانون عقوبات التي أجازت جمع العقوبات التبعية وكذا جمع تدابير الأمن دون ذكر العقوبات التكميلية يدعو إلى التمهل ،إذ يثور التساؤل بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية (*) ، فهل هذا يعني أنها غير معنية بالجمع ،ومن ثم لا يجوز جمعها ،أم أنه مجرد سهو؟

وما يزيد الأمر تعقيدا هو ما جاء به المشرع في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006(1) بعدما ألغى العقوبات التبعية من قانون العقوبات (**)، وأبقى على المادة 37 التي تشير إلى العقوبات التبعية على حالها دون مراجعتها في ضوء هذا الإلغاء (2).

إلا أنه يمكن القول وفي ظل تعديل 2006 بجواز جمع العقوبات التكميلية تطبيقا لنص المادة 37 من قانون عقوبات خاصة وأن المشرع أورد ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون عقوبات عقوبة الحجر القانوني والتي كانت قبل تعديل 2006 عقوبة تبعية ثم حولها المشرع إلى عقوبة تكميلية.

(*) لم يرد ذكر العقوبات التكميلية – Pienes complémentaires – في المادة 37 ق ع لا في نسختها باللغة العربية ولا في نسختها باللغة الفرنسية .

(1) قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 .الجريدة الرسمية العدد 84 بتاريخ في 24-12-2006.

(**) ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد 6،8،7 من ق ع بموجب المادة 62 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في20- 12 - 2006.

(2) د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق، ص 338-339.

2- تدابير الأمن:

نص المشرع في المادة 37 من قانون عقوبات على جواز جمع تدابير الأمن ،وأوضح النص ذاته بخصوص تطبيق الجمع ،أن تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (1).

الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات.

نصت المادة 38 من قانون العقوبات على إلزامية جمع العقوبات في المخالفات بقولها "ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي".

إذن القاعدة في المخالفات ،خلافا للجنايات والجنح ،هي جمع العقوبات وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء ،فمتى ارتكب الجاني عدة مخالفات يكون القاضي ملزما بعد إدانة الجاني عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بجمع العقوبات المقررة لتلك المخالفات سواء كانت حبسا أم غرامة .

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد مخالفات مع جنح كأن يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور ،وثلاث مخالفات لقانون المرور ،ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة)مع عقوبات الحبس و/أو الغرامة المقضي بها في المخالفات(2).

وقد ذهب القضاء الجزائري إلى ضرورة جمع العقوبات عند تعدد جنحة مع مخالفة ،حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى (*) : "... إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة (سرقة)والأخرى مخالفة (سكر) وأحيلتا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين ،وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات " (3).

أما إذا كنا بصدد حالة تعدد مخالفات مع جناية أو عدة جنايات فلا تسري قاعدة الجمع إلا على العقوبات المالية ،إذ لا يجوز جمع العقوبة السالبة للحرية المقررة للمخالفة مع العقوبة المقررة للجناية لأن تلك العقوبات ليست من طبيعة واحدة (الحبس ،السجن) .

وقبل أن ننتقل إلى تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات والمحاكمات ارتأينا دراسة حالة تطبيقية نوضح من خلالها كيفية تقدير العقوبة عند قيام التعدد الحقيقي في الصورة التي تكون فيها المتابعات في أن واحد والمحاكمة واحدة من

(1) القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 2005/02/13.

(2) د . أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 339.

(*) سابقا المحكمة العليا حاليا .

(3) قرار صادر بتاريخ 25 جوان 1968.

-انظر: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، ص 301.

الناحية العملية – العمل القضائي – ،إذا ارتكب الجاني عدة جرائم – جرائم في وضع التعدد الحقيقي – فإن التحقيق الابتدائي الذي تقوم به الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ينتهي بتحرير عدة محاضر بعدد الجرائم المرتكبة من قبل الجاني ،وبعد إحالة تلك المحاضر إلى النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بمتابعة الجاني مرة واحدة ،وذلك بتوجيه عدة اتهامات بقدر الجرائم المرتكبة ثم تحيل القضية أمام جهة التحقيق أو أمام جهة المحاكمة والتي هي محكمة الجنح ضمن ملف واحد يحمل رقم واحد (**) ويتضمن جميع المحاضر المثبتة للجرائم المرتكبة من قبل الجاني ،فإذا كانت الجهة التي أحيل أمامها الملف هي جهة محاكمة – محكمة الجنح – فإنها تبت في إذناب الجاني عن كل جريمة ارتكبها ،ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد وذلك بحكم واحد يفصل في ملف واحد .

المطلب الثاني : تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات.

تعدد المتابعات والمحاكمات هي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة فهذه الصورة تفترض صدور عدة أحكام بالحبس أو الغرامة ضد شخص واحد بعدد الجرائم التي ارتكبها فتطرح حينئذ مشكلة تنفيذ هذه الأحكام ،وسنتناول دراسة هذه الإشكالية في الفرعين التاليين حيث نخصص الأول لدراسة أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح ، ونخصص الثاني لدراسة أثر ذلك على العقوبات في المخالفات .

الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنايات والجنح.

يميز المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بوحدة المتابعة والمحاكمة بين العقوبات السالبة للحرية وباقي العقوبات .

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

تنص المادة 35 من قانون العقوبات على أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ،ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ".

يتضح إذن من خلال نص المادة 35 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى أن المشرع الجزائري أخذ في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة بالقاعدة التي تقرر عدم جمع العقوبات السالبة للحرية non-cumul des peines عند قيام التعدد الحقيقي،أي بدمج العقوبات Confusion des peines ،غير أن المشرع

(**) رقم الجدول .

خرج عن هذه القاعدة ،إذ أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 35 من قانون العقوبات (1).

أ/**القاعدة**: دمج العقوبات أي عدم جمعها.

أخذ المشرع الجزائري بقاعدة دمج العقوبات والتي يقصد بها أن العقوبة الأكبر تبتلع الأصغر سواء كانت من طبيعة واحدة أو من طبيعة مختلفة (2) ،خلافا للمشرع الفرنسي الذي تراجع عن نظام دمج العقوبات في المادة 132 الجديد لسنة 1994 أين اخذ بنظام جمع العقوبات كقاعدة عامة إذا كانت العقوبات المحكوم بها ليست من طبيعة واحدة وبنظام دمج العقوبات كاستثناء إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة ،ومن ثم إذا خضع المتهم لعدة محاكمات متتابعة ، وصدرت ضده أحكام متعددة تتضمن عقوبات سالبة للحرية وجب أن تنفذ منها عقوبة واحدة فقط ،وهي العقوبة الأشد .

فإذا ارتكب الجاني مثلا جنحة خيانة الأمانة و صدرت في حقه من أجلها عقوبة غير نهائية بسنة حبس نافذ ثم ارتكب بعدها جنحة إصدار شيك بدون رصيد وصدر من أجلها حكما يقضي عليه بثلاث سنوات حبس نافذ ،تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة بموجب الحكم الثاني وهي ثلاث سنوات حبس لكونها العقوبة الأشد ،و تنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمتص وتجب العقوبة الأخف ،لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصدد بقاعدة الامتصاص أو الجب.

إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد.

ونشير إلى أن العقوبة الأشد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات في مجال دمج العقوبات تعني العقوبة المحكوم بها على المتهم الذي ثبتت إدانته ،وليست العقوبة المقررة للمعاقبة على الجريمة المرتكبة ،وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/01/18 بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامها ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2004/08/02 (2) .

ويثور التساؤل حول الجهة التي يؤول إليها اختصاص الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد تطبيقا للمادة 35 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى ،هذه المسألة أثارت إشكالات قانونية في الميدان حيث انقسم القضاء بشأنها إلى فريقين ، فريق أسند هذا الاختصاص لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ،و فريق أسنده للنيابة العامة ،وعرضت المسألة على المحكمة العليا فاستقر قضاؤها بعد تردد ،على أنه مادام الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبات ،فإن الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة و ليس إلى جهات الحكم ، وقد استندت المحكمة العليا في

(1) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 341.

(2) أ. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية ، علي ضوء اهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ص 190.

(3) قرار صادر بتاريخ:2006/01/18 ، مجلة المحكمة العليا ، سنة 2006 ، العدد الثاني ، ص 510 .

ذلك أساسا إلى المادة 8 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (1) و محتوى هذه المادة أن تنفيذ العقوبات هو من اختصاص النيابة العامة ،في حين أوكلت هذه المهمة في القانون الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات (2).

وإذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يثير الإشكال في التنفيذ هي محكمة الجنايات فإن اختصاص النظر في ذلك الإشكال يؤول إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 09 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،وعند صدور القانون المؤرخ في 6 فبراير 2005 أسند المشرع بموجب المادة 14(*) منه صلاحية البت في طلبات دمج العقوبات Confusion des peines إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية مكرسا بذلك اجتهاد المحكمة العليا السالف الذكر ،وتبت هذه الجهة في الأمر بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه ،وفي حالة ما إذا لم يرفع الطلب من ممثلي النيابة العامة ،يتعين إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام (3).

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه لا يوجد ما يبرر عرض أمر دمج العقوبات على جهة قضائية باعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات واضحة بخصوص هذه المسألة بنصها على تنفيذ العقوبة الأشد إلا إذا استدعى الأمر الفصل في ما إذا كانت العقوبات صدرت عن جرائم في حالة تعدد حقيقي أم لا ،أي إذا كان النزاع يدور حول تحديد حالة التعدد الحقيقي (4) ،و هو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه المحكمة العليا.

(1) د. احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 341 .

(2) قرار صادر بتاريخ:1996/01/14 ، المجلة القضائية ، سنة 1996 ، العدد الثاني ، ص176 .

(*) نقل المشرع محتوى المادة 09 من الأمر رقم 72-02 إلى المادة 14 من القانون رقم 05-04 بجميع فقراتها و أضاف إليها فقرة سابعة منح بموجبها صلاحية البت في طلبات دمج العقوبات أو ضمها إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية .

(3) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، نفس المرجع، ص 342.

(4) د . أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما نصل إلى مرحلة تنفيذ العقوبة الأشد قد تطرأ بعض الصعوبات على المستوى العملي نتيجة للظروف القانونية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة ،و التي تتلخص أساسا في الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة ،وقف التنفيذ ،تقادم العقوبة.

و عليه فإذا انقضت عقوبة واحدة بالعفو أو العفو الشامل تنفذ العقوبة الثانية ولو كانت أقل مقدارا من الأولى لأن آثار الانقضاء لا تمتد إلا إلى العقوبة المعنية ،والعقوبة الصادرة بالتنفيذ تستغرق العقوبة الصادرة بوقف التنفيذ و لو أن هذه الأخيرة أكبر من حيث المقدار (1).

أما بالنسبة لأثر تقادم العقوبة فإن القضاء الفرنسي و طبقا لمبدأ أن التقادم يقوم مقام التنفيذ ، كرس عدم جواز توقيع العقوبة الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدتها أطول من مدة تقادم عقوبة الجريمة الأشد (2).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المذكورة أعلاه قد حددت الفئات التي يجوز لها تقديم طلب الدمج وهي: النائب العام او وكيل الجمهورية ،قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه أو محاميه .

هذه إذن أهم المسائل التي قد تثار بصدد تطبيق قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات .

و نأتي الآن إلى دراسة الاستثناء الذي أورده المشرع على القاعدة العامة و المتمثل في ضم العقوبات أي جمعها .

ب/الاستثناء : ضم العقوبات أي جمعها.

إن قاعدة عدم جمع العقوبات – دمج العقوبات – ليست على إطلاقها ، لأن المشرع نص على حالات استثنائية تجمع فيها العقوبات .

إذ خرج المشرع على قاعدة عدم جمع العقوبات صراحة في المادة 189 من قانون العقوبات التي قضت بخصوص جنحة الهروب من السجن بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنحة " تضم إلى – تجمع مع – أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه و حبسه ، وذلك استثناء من المادة 35 قانون العقوبات " ، و هكذا نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه ،كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 35 ق ع للقاضي الخروج على قاعدة عدم الجمع العقوبات بالسماح له بضمها (جمعها) كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد ، وذلك إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة (3) حيث نصت المادة على

(1) أ.زروال عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 74.

(2) بوقمجت جلال ، المرجع السابق ، ص 76.

(3) د . أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 342.

أنه "... و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد " و من ثم فإن الجمع الجوازي طبقا لهذه المادة ،يشترط لتطبيقه صدور عدة أحكام في إطار عدة محاكمات ،و أن تكون العقوبات المراد جمعها من طبيعة واحدة (*) و أن لا يتجاوز مجموع العقوبات الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأشد.

ولقد حصر المشرع مجال تطبيق جمع العقوبات فاشترط أن تكون العقوبات سالبة للحرية و أن تكون من طبيعة واحدة ، بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها ، أي الحبس ، ولا السجن إلا مع مثيلته أي السجن و من ثم لا يجوز جمع الحبس و السجن و العكس صحيح ، و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار لها بـ " إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداهما جنائية و الأخرى جنحية فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا و إلا خرقوا أحكام المادة 35 الفقرة 2 من قانون العقوبات و ترتب على ذلك البطلان "(1)، و شدد المشرع على أن يكون الأمر بجمع العقوبات بقرار مسبب.

وقد أثار تطبيق ضم (جمع) العقوبات Cumul des peines ،بدوره إشكالات عملية تمحورت حول من يؤول إليه اختصاص الأمر بجمع العقوبات في القضايا التي تطرح علي القضاء بعد جدولتها من طرف النيابة ، و جاء القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، سالف الذكر ، لحسم المسألة

بإسناده صلاحية الأمر بضم (جمع) العقوبات السالبة لحرية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية (المادة 14) و تبت هذه الجهة في الأمر وفق نفس الإجراءات و الشروط المقررة لدمج العقوبات (2).

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية.

العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا يسري عليها نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى ، و هو حكم المادة 36 من ق ع التي تقضي بجمع العقوبات المالية و تجيز لجهة الحكم الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح .

(*) بخلاف القانون الفرنسي الذي أصبح يقر منذ صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 بقاعدة جمع العقوبات إذا كانت طبيعة مختلفة و بقاعدة عدم الجمع إذا كانت العقوبات من نفس الطبيعة .

(1) قرار صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1984.

-انظر: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، ص 302.

(2) د . أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق ، ص 343.

و يبقى التمييز قائما بين الغرامات الجزائية و الغرامات الجبائية على النحو الذي سبق بيانه في الصورة الأولى.

ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن.

نص المشرع في المادة 37 قانون عقوبات علي جواز جمع تدابير الأمن واو ضح النص ذاته بخصوص تطبيق عقوبة الجمع ان تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يكون بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (1)، و يسري على هذه الحالة نفس الحكم الذي يسري على الصورة الأولى و هو حكم المادة 37 ق ع التي تنص صراحة على جواز جمع العقوبات التبعية و تدابير الأمن ، مع التزام الصمت بالنسبة للعقوبات التكميلية كما يجوز أيضا جمع تدابير الأمن و العقوبات السالبة للحرية و الغرامة .

الفرع الثاني : تقدير العقوبة في المخالفات

في حالة وجود متابعات قضائية علي أساس أنها مخالفات فإنها تسري على هذه الصورة نفس القاعدة التي تسري على الصورة الأولى – وحدة المتابعة و المحاكمة – وهي جمع العقوبات حيث نصت المادة 38 ق ع على أن ضم (جمع) العقوبات في المخالفات وجوبي وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء (2) ،وبالتالي يجب جمع عقوبات الجنح والمخالفات إذا كانت وقائعها تشكل تعدد حقيقيا وهو ما أقرته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

(1) ا-عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص195.

(2) د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 344.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تعدد الجرائم وأثاره في تقدير العقوبة حاولنا تسليط الضوء على مختلف جوانبه ،وذلك بدراسة جميع المسائل التي يثيرها هذا الموضوع والتطرق للحلول التي توصل إليها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا باعتبارها درجة عليا مقومة ومراقبة لعمل المحاكم والمجالس القضائية التي تعرض عليها القضايا المتعلقة بتعدد الجرائم.

وقد نص القانون على صورة التعدد الصوري للجرائم في نصين مختلفين الأول هو المادة 32 من قانون العقوبات وهو نص عام يسري على جميع الجرائم سواء كانت واردة في قانون العقوبات أو في إحدى القوانين المكملة له ،أما الثاني هو المادة 339-1 من قانون الجمارك وهو نص خاص يحكم حالة التعدد الصوري للجرائم الجمركية ،متخذا بذلك الحل الذي بمقتضاه يؤخذ بالوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخرى الأخف والتي عادة ما تجعل النيابة العامة تتابع الشخص المرتكب للجريمة المعاقب عليها بعدة نصوص قانونية إلا أن قاضي الحكم يقوم بالحكم بالوصف الأشد منها.

وعليه فان تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة علي الفعل الواحد لا يؤدي إلي النطق بعدة عقوبات بقدرعدد تلك الأوصاف القانونية بل يحكم بعقوبة واحدة فقط المقررة للوصف الأشد ،وهذه هي القاعدة العامة التي تسري على جميع صور التعدد الصوري للجرائم ،مع وجود استثناءا على ذلك استقرت عليه المحكمة العليا وهو حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي مثل: التعدد الصوري لجرائم جمركية وجرائم أخرى ،فهنا يجب التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية – الغرامة والمصادرة – المنصوص عليها في قانون الجمارك إضافة إلي العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين ،ولذا فإن قاعدة الوصف الأشد ينصرف أثرها إلى العقوبات الجزائية فقط.

كما نص المشرع الجزائري في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات على أحكام التعدد الحقيقي للجرائم مبرزا الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة (المادة 34 من قانون العقوبات) ،وبين الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة (المادة 35 من قانون العقوبات) ،ووضح أيضا العقوبة المقررة للجاني عند قيام التعدد الحقيقي بين الجنايات والجنح وبين المخالفات ،وبين العقوبة السالبة للحرية و العقوبات المالية وكذا التكميلية وتدابير الأمن ،فالجاني الذي يرتكب جنايات أو جنح في وضع التعدد محالة معا على محكمة واحدة فإن هذه الأخيرة تصدر حكما واحدا تقضي فيه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد ،وذلك بعد إدانة الجاني عن كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا (المادة 34 من قانون العقوبات) ،ثم تقوم بجمع العقوبات المالية التي تقضي بها عن كل جريمة أدين بها المتهم ما لم تقرر في حكمها بنص صريح عدم جمعها (المادة 36 من قانون العقوبات) ،إلا أنه واستثناءا على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقرر عدم جمع العقوبات المالية إذا كانت من بين الجرائم المتعددة جريمة أو أكثر معاقب عليها في قانون ذو طابع جبائي،كما هو الحال بالنسبة للجرائم

الجمركية(المادة 339-2 من قانون الجمارك)،ويبقى الجمع جائزا للمحكمة بشأن العقوبات التكميلية و تدابير الأمن .

أما إذا ارتكب الجاني مخالفات في وضع التعدد محالة معا على محكمة واحدة فإن هذه الأخيرة ملزمة دائما بجمع العقوبات سواء كانت حبس أو غرامة ، ويبقى هذا الحكم صحيح في حالة تعدد المخالفات مع الجنح .

وبالنسبة للصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة والتي يشترط فيها صدور عدة أحكام بالحبس والغرامة ،فقد أخذ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات بالقاعدة التي تقرر عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند قيام التعدد الحقيقي في شكل الجنايات والجنح ،أي بدمجها ،إلا أنه خرج عن هذه القاعدة في الفقرة الثانية من ذات المادة ،إذ أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمعها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد متى كانت العقوبات من طبيعة واحدة ، أما في حالة تعدد المتابعات والمحاكمات على الجنايات والجنح بالنسبة للعقوبات المالية والتكميلية وتدابير الأمن فيسري عليها نفس الحكم الذي يسري على صورة وحدة المتابعة و المحاكمة طبقا للمادة 36 من قانون العقوبات ،ويطبق نفس الأمر علي الأفعال المتعددة والمكيفة علي أنها مخالفات ،وهي جمع العقوبات سواء كان حبس أم غرامة طبقا للمادة 38 من قانون العقوبات.

وبشأن الجهة التي يؤول إليها اختصاص الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد ،فأنه وبعد صدور القانون المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقد أسند المشرع بموجب المادة 14 منه صلاحية الفصل في طلبات دمج العقوبات وضمها لأخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية حتى وإن كانت تلك الجهة محكمة الجنايات.

ويجوز للنيابة العامة إضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه ،أن تقدم طلب ضم العقوبات إلى الجهة القضائية التي أصدرت أخر عقوبة سالبة للحرية ، طبقا للمادة 14 من القانون المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،إذا رأت أن الجاني ليس جدير بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات ،خاصة إذا ما رفع طلب دمج العقوبات من طرف المحكوم عليه أو محاميه ،لأن المشرع اشترط في هذه الحالة أن يرسل طلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة (المادة 14 الفقرة الثالثة).

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري يأخذ بنظامين ،الأول هو نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة فيما يتعلق بالجنايات و الجنح ،أما الثاني فهو نظام الجمع المادي للعقوبات كاستثناء في مجال المخالفات سواء كان التعدد الحقيقي في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة او في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات عكس التشريع الفرنسي.

ورغم محاولة المشرع الجزائري الإحاطة بجميع جوانب الموضوع إلا انه تبقي بعض الإشكالات تعترض القاضي في تطبيق النصوص المتعلقة بتعدد الجرائم وهي التي سنبينها مع بعض الاقتراحات:

أولا: استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضم ليقصد به الجمع الاستثنائي للعقوبات ، وهو مصطلح غير دقيق مقارنة بما جاء في النص الفرنسي –Cumul – وقد رأينا أن القضاء الجزائري قد بين ان المقصود بالضم هو الجمع ، ومع ذلك يستحسن أن يتم استعمال مصطلح الجمع بدلا من الضم.

ثانيا: لم يتناول المشرع الجزائري مسالة العقوبات التكميلية وهل يتم جمعها أم لا ، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن ، ولذا وجب معالجتها في التعديلات اللاحقة تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثالثا: إلزام الجهة التي تفصل في طلب المحكوم عليه أو دفاعه أن تقضي بدمج العقوبات حتى ولو أخطا المحكوم عليه في صياغة طلبه فاستعمل عبارة ضم العقوبات بدل دمجها ، وذلك إذا تبين من مضمون الطلب انه يقصد تطبيق العقوبة الأشد طبقا للفقرة الأولي من المادة 35 من قانون العقوبات ، لأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الإساءة إلي حال الطالب بتطبيق الاستثناء عن القاعدة.

الملاحق

قرارات قضائية صادرة عن مجلس قضاء المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: المسيلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 18/01187
رقم الفهرس: 18/02276
تاريخ القرار: 18/03/20

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء المسيلة
بتاريخ العشرون من شهر مارس سنة الفين و ثمانية عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): خضار عبد المجيد رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): علال مبروك مستشارا
وبعضوية السيد (ة): كشاط محي الدين مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تعياط خميسي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تباني بوبكر أمين الضبط

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
طلب دمج العقوبت

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

و /

1): طالب
من مواليد: ب: بوسعادة
ابن: و عازب -ة
الساكن : حي الموامين رقم: بوسعادة ولاية المسيلة.

من جهة ثانية

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أنه بتاريخ 03 / 01 / 2017 تقدم الطالب بطلب إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة التمس من خلاله دمج العقوبات المحكوم بها عليه
01 - بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 17 / 10 / 2010 فهرس رقم 05590 / 10 القاضي بإدانته بجنحة السرقة بالكسر و معاقبته بعامين (02) حبسا نافذا .
02 - بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 27 / 10 / 2010 فهرس رقم 05751 / 10 القاضي بإدانته بجنحة السرقة بالكسر و معاقبته بعامين (02) حبسا نافذا .
- حيث تم جدولة القضية أمام الغرفة الجزائية لجلسة 13 / 03 / 2018 وتم وضعها في المداولة بنفس الجلسة للنطق بالقرار بجلسة 20 / 03 / 2018.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
- - بعد الاطلاع على المادة 35 من ق ع
- بعد الاطلاع على المادة 14 من ق السجون
- بعد الاطلاع على التماسات ممثل النيابة العامة
- بعد الاطلاع على أوراق الملف.
- بعد المداولة قانونا.
في الشكل: حيث أن الطلب جاء وفقا للإجراءات الشكلية مما يتعين قبوله شكلا
في الموضوع :
- حيث أن الطالب التمس دمج العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عليه بموجب القرارات المذكورة أعلاه

ـ حيث أنه تبين للمجلس من خلال دراسة الملف أن الطالب حكم عليه
01 ـ بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 17 / 10 / 2010 فهرس رقم 05590 / 10 القاضي بإدانته بجنحة السرقة بالكسر و معاقبته بعامين (02) حبسا نافذا .
02 ـ بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 27 / 10 / 2010 فهرس رقم 05751 / 10 القاضي بإدانته بجنحة السرقة بالتسلق و معاقبته بعامين (02) حبسا نافذا .
ـ حيث أن هذه القرارات لا يفصل بينها حكم أو قرار نهائي بالنسبة للدمج
ـ حيث أنه طالما أن هذه القرارات أصبحت نهائية قابلة للتنفيذ كما هو ثابت من خلال قرارات المحكمة العليا القاضية بعدم قبول الطعن شكلا فيها و الوضعية الجزائية المدرجة بالملف يتعين على المجلس القضاء بدمج العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الطالب
لتنفذ عليه العقوبة الأشد المحكوم بها عليه بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 17 / 10 / 2010 فهرس رقم 05590 / 10 وهي عامين (02) حبسا نافذا
حيث أنه يتعين تحميل الطالب بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا غير وجاهيا ونهائيا.
في الشكـــل: قبول الطلب.
في الموضوع: القضاء بدمج العقوبات المحكوم بها على الطالب بموجب :
1-القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2010/10/17 فهرس رقم 10/05590 القاضي بإدانته و معاقبته بـعامين (02) حبسا نافذا.
2-القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ : 2010/10/17 فهرس رقم 10/05751 القاضي بإدانته و معاقبته بـعامين (02) حبسا نافذا لتنفذ عليه العقوبة الاشد المحكوم بها عليه بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2010/10/17 فهرس رقم 10/05590 و هي عامين (02) حبسا نافذا و تحميل الطالب بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الاقصى.
-بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بمجلس قضاء المسيلة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 18/01187
رقم الفهرس: 18/02276

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: المسيلة
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 18/00355
رقم الفهرس: 18/01841
تاريخ القرار: 18/03/07

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء المسيلة
بتاريخ السابع من شهر مارس سنة ألفين و ثمانية عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): دريال محمد	رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مديرة محمد	مستشارا
وبعضوية السيد (ة): دمان ذبيح بوبكر	مستشارا
وبحضور السيد (ة): خلوفي أرزقي	نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): مقورة مصطفى	أمين الضبط

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
طلب دمج العقوبات

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

1): طالب
مفترض سنة: بوسعادة
ابن: و عازب -ة
الساكن : حي المجاهد ببوسعادة ولاية المسيلة .

من جهة ثانية

** بيان وقائع الدعوى **

بتاريخ 06/12/2017 اخطرت النيابة العامة لدى مجلس قضاء المسيلة بطلب المدعو المحبوس بمؤسسة اعادة التربية والتاهيل ببوسعادة والرامي الى دمج العقوبات السالبة للحرية المقضي بها عليه و هي كالاتي :

1/- عقوبة عامين (02) حبسا نافذا مقضي بها عليه بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 17/01/2017 فهرس رقم 00388 عن جنحتي تكوين جمعية اشرار للاعداد لجنحة والسرقة المقترنة بظرف التعدد مرتكبين بتاريخ 03/11/2016 وصارت نهائية حسب شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 10/01/2018

2/- عقوبة ستة اشهر (06) حبسا نافذا مقضي بها عليه بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 24/01/2017 فهرس رقم 00478 عن جنحتي السرقة و حيازة سلاح ابيض محظور بدون مقتضى شرعي مرتكبتين بتاريخ 20/09/2016 صارت نهائية حسب شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 10/01/2018

وبتاريخ 21/02/2018 جدولت النيابة العامة الطلب للفصل فيه فوضعت في المداولة لجلسة 28/02/2018 ومنها الى جلسة 07/03/2018 وفيها صدر القرار الاتي بيانه :

** وعليه فإن المجلس **

بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بملف الدعوى
بعد الاطلاع على المادة 14 من قانون اصلاح السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس.
بعد الاطلاع على أحكام المادتين 33 و 35 من قانون العقوبات
بعد الاستماع للمحبوس
بعد الاستماع لممثل النيابة العامة

رقم الجدول: 18/00355
رقم الفهرس: 18/01841

بعد الاستماع للرئيس المقرر للسيد دربال محمد في تلاوة ت قريره المكتوب .
وبعد المداولة قانونا
حيث ان الطالب لم يحضر الجلسة
حيث ان ممثل النيابة العامة التمس رفض الطلب
في الشكل : حيث تبين للمجلس ان اخر العقوبتين السالبتن للحرية المطلوب دمجهما صادرة عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 24/01/2017 فهرس رقم 00478 ومنه فان طلب الدمج جاء موافقا لاحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون و يتعين على المجلس بقبوله شكلا
في الموضوع :
حيث ان العقوبتين المطلوب دمجهما قابلتين للتنفيذ وصادرتين بسبب تعدد المتابعات عن واقعتين لا يفصل بينهما حكم او قرار نهائي ومنه فان حالة التعدد الحقيقي للجرائم قائمة بمفهوم احكام المادة 33 من قانون العقوبات
وحيث انه وما دام ان العقوبتين السالبتين للحرية من طبيعة مختلفة وأن مجموعهما لم يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة الاشد و هي في الحالة الراهنة السرقة بالتعدد فإن دمج العقوبات يصبح بمفهوم احكام المادة 35 من ق ا ج اختياريا وليس اجباريا كما هو الحال اذا كانت العقوبات السالبة للحرية المطلوب دمجها من طبيعة مختلفة مما يتعين على المجلس رفض الطلب
وحيث يتعين تحميل الطالب المصاريف القضائية
وحيث يتعين تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا غير وجاهيا ونهائيا.
في الشكل: قبول الطلـب.
في الموضوع : رفض الطلب ، تحميل الطالب المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.
بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بمجلس قضاء المسيلة بالتاريخ المذكور أعلاه وامضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس و أمين الضبط .

الرئـيس (ة) المقرر | أميـن الضبـط

رقم الجدول: 18/00355
رقم الفهرس: 18/01841

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: المسيلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 17/06532
رقم الفهرس: 17/07594
تاريخ القرار: 17/12/26

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء المسيلة
بتاريخ السادس و العشرون من شهر ديسمبر سنة الفين و سبعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): خضار عبد المجيد — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): علال ميروك — مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): كشاط محي الدين — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نعياط خميسي — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تباني بوبكر — أمين الضبط

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
طلب دمج العقوبات

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

و /

1): طالب
من مواليد: ب: بوسعادة
ابن: و عازب -ة
الساكن : حي الشهداء بوسعادة

من جهة ثانية

** بيان وقائع الدعوى **

قدم المدعو بواسطة الأستاذ: شريف أحمد طلب دمج العقوبات مسجل بأمانة ضبط المجلس بتاريخ:11-10-2017 تحت رقم 2101/17 يلتمس فيه دمج العقوبات و توقيع العقوبة الأشد عليه.
بحجة أنه صدر في حقه حكم عن محكمة بوسعادة مؤرخ في 27-09-2012 قضى بإدانته و معاقبته بعامين حبس نافذ من أجل جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض مؤيد بالقرار المؤرخ في 08-01-2013 ، والعقوبة المحكوم بها بموجب الحكم المؤرخ في 12-11-2015 القاضي بإدانته ومعاقبته بعام حبس نافذ عن جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض المؤيد بموجب القرار الصادر في 16-08-2016.
حيث جدولت النيابة العامة ملف القضية أمام الغرفة الجزائية بجلسة:19-12-2017 وأرفقته بالتماساتها المحررة بتاريخ: 16-11-2017 الرامية لقبول طلب شكلا و في الموضوع رفض الطلب لعدم التأسيس.
حيث تغيب الطالب عن جلسة المرافعات .
حيث وضعت القضية في المداولة للفصل فيها لجلسة 26-12-2017 .

** وعليه فإن المجلس **

= بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .
= بعد الاستماع إلى التماسات النائب العام
= بعد الاطلاع على أحكام المواد 35 وما يليها من قانون العقوبات .
= بعد الاطلاع على أحكام المواد 14 الفقرة الأخيرة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج .
= بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

= بعد المداولة قانونا.
= في الشكـــــل :
حيث أن طلب دمج العقوبات استوفى شكله القانوني مما يتعين قبوله.
= في الموضـــوع :
حيث تبين للمجلس من خلال الملف لا سيما عرضة الطلب صدور قرار مؤرخ في 08-01-2013 قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بوسعادة الصادر في 27-09-2012 القاضي بإدانة الطالب ومعاقبته بعامين حبس نافذ من أجل جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض و صدور قرار أخر مؤرخ في: 08-01-2013 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بوسعادة في 12-11-2015 القاضي بإدانته و معاقبته بعام حبس نافذ من أجل جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض.
حيث تبين للمجلس من خلال حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29-01-2015 فهرس 3149 الصادر بناء على طعن المتهم ضد القرار الصادر في 07-03-2012 و القاضي برفض الطعن لعدم التأسيس.
حيث تبين للمجلس من خلال شهادة عدم الطعن المؤرخة في 05-11-2017 أنه لم يقع أي طعن سواء من طرف الطالب أو النيابة ضد القرار الصادر بتاريخ 16-08-2016 .
حيث تبين للمجلس من خلال شهادة عدم الطعن المؤرخة في 05-11-2017 أنه لم يقع أي طعن سواء من طرف الطالب أو النيابة ضد القرار الصادر بتاريخ 26-02-2017 .
حيث أن الطالب لم يقدم شهادة عدم الطعن بالنقض ضد القرار المؤرخ في 08-01-2013 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بوسعادة الصادر في 27-09-2012 والقاضي بإدانة الطالب ومعاقبته بعامين حبس نافذ .
حيث أنه من المقررقانونا ولتطبيق أحكام الدمج يجب إثبات أن العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الطالب أصبحت نهائية وذلك بتقديم شهادة عدم الطعن بالنقض و طالما أن الطالب أشار إلى القرارات التالية: القرار الصادر في 08-01-2013 فهرس 151/13 و القرار الصادر في 16-08-2016 فهرس 5006/16 وطالما أن الطالب لم يقدم شهادة عدم الطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 08-01-2013 فهرس 151/13 فإن طلبه غيرمؤسس مما يتعين رفضه.
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق الطالب.

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا غير وجاهي ونهائيا.
في الشكـــــل: قبول الطلب.
في الموضوع: رفض الطلب لعدم التأسيس والمصاريف القضائية على عاتق الطالب.
حيذا صدر القرار وأفصح به جهارا بمجلس قضاء المسيلة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 17/06532
رقم الفهرس: 17/07594

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: المسيلة
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 17/06824
رقم الفهرس: 17/07591
تاريخ القرار: 17/12/26

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء المسيلة
بتاريخ السادس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): خضار عبد المجيد رئيسا
وبعضوية السيد (ة): علال مبروك مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): كشاط محي الدين مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نعياط خميسي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تبالتي بوبكر أمين الضبط

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
طلب دمج العقوبات

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

و /

1): طالب
من مواليد: 1976/07/01 بـ: بئر العاتر
ابن: و عازب -ة
الساكن : حي المجاهدين بئر العاتر ولاية تبسة

من جهة ثانية

** بيان وقائع الدعوى **

قدم المدعو ملتمس دمج العقوبات مسجل بأمانة ضبط المجلس بتاريخ2017-10-16 تحت رقم 2142/17 يلتمس فيه دمج العقوبات و توقيع العقوبة الأشد عليه بحجة أنه صدر في حقه حكم عن محكمة جنايات قسنطينة مؤرخ في 08-12-2011 قضى بإدانته و معاقبته ب12 سنة حبس نافذ من أجل جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة و العقوبة المحكوم بها بموجب القرار المؤرخ في 24-01-2017 المؤيد للحكم القاضي عليه بعقوبة 06 أشهر حبسا نافذا من أجل جنحة المشاركة في تسليم محبوس أشياء غير مرخص بها .
حيث جدولت النيابة العامة ملف القضية أمام الغرفة الجزائية بجلسة:19-12-2017 وأرفقته بالتماساتها المحررة بتاريخ: 28-11-2017 الرامية لقبول طلب شكلا و في الموضوع رفض الطلب لعدم التأسيس.
حيث تغيب الطالب عن جلسة المرافعات .
حيث وضعت القضية في المداولة للفصل فيها لجلسة 26-12-2017 .

** وعليه فإن المجلس **

= بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب .
= بعد الاستماع إلى التماسات النائب العام .
= بعد الاطلاع على أحكام المواد 35 وما يليها من قانون العقوبات .
= بعد الاطلاع على أحكام المواد 14 الفقرة الأخيرة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج .
= بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
= بعد المداولة قانونا.
= في الشكل :

حيث أن طلب دمج العقوبات استوفى شكله القانوني مما يتعين قبوله.
= في الموضـــوع :
حيث تبين للمجلس من خلال الملف حكم عن محكمة جنايات قسنطينة مؤرخ في 08-12-2011 قضى بإدانته و معاقبته ب12 سنة حبس نافذ من أجل جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة و العقوبة المحكوم بها بموجب القرار المؤرخ في 24-01-2017 المؤيد للحكم القاضي عليه بعقوبة 06 أشهر حبسا نافذا من أجل جنحة المشاركة في تسليم محبوس أشياء غيرمرخص بها.
حيث تبين للمجلس من خلال وصل التصريح بالطعن بالنقض المؤرخ في 19-12-2011 رقم 3850 والمؤشر عليه من طرف أمين ضبط مصلحة الطعون الجنائية بمجلس قضاء قسنطينة بأن قرار المحكمة العليا الصادر في 20/01/2016 القاضي بألاوجه للفصل في الطعن المرفوع من قبل لتنازله عنه .
حيث تبين للمجلس من خلال شهادة عدم الطعن المؤرخة في 22-11-2017 أنه لم يقع أي طعن سواء من طرف الطالب أو النيابة ضد القرار الصادر بتاريخ 24-01-2017 .
حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا للمادة:35 قانون عقوبات فإنه" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.
ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".
حيث واستناد على ما سبق ذكره فإن طلب دمج العقوبات يتوفر على كافة الشروط المقررة قانونا مما يتعين قبوله و منه القضاء بدمج العقوبات المحكوم بها على الطالب بموجب الحكم الصادر بتاريخ 08-12-2011 فهرس 00148 عن محكمة الجنايات بقسنطينة والقرار الصادر بتاريخ 24-01-2017 فهرس 0465 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مسيلة على أن تنفذ عليه العقوبة الأشد فقط وهي 12 سنة حبس نافذ المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 08-12-2011 فهرس 00148.
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق الطالب.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 600-602 ق إ ج.

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا غير وجاهي ونهائيا.
في الشكـــــل: قبول الطلب.
في الموضوع: القضاء بدمج العقوبات المحكوم بها على الطالب بموجب القرارات التالية :
1-الحكم الصادر في 2011/12/08 فهرس 00148 الذي قضى بإدانة الطالب ومعاقبته بـ 12 سنة حبس نافذ.
2-القرار الصادر في 2017/01/24 فهرس 0465 الذي قضى بإدانة الطالب و معاقبته بـ 6 أشهر حبسا نافذا.
على ان تنفذ عليه العقوبة الأشد فقط وهي 12 سنة حبسا نافذا المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2011/12/08 فهرس 00148 والمصاريف القضائية على عاتق الطالب مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
-بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بمجلس قضاء المسيلة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 17/06824
رقم الفهرس: 17/07591

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: المسيلة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 17/06829
رقم الفهرس: 17/07592
تاريخ القرار: 17/12/26

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء المسيلة
بتاريخ السادس و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): خضار عبد المجيد — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): علال مبروك — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): كشاط محي الدين — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تعياط خميسي — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تباني بوبكر — أمين الضبط

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
طلب دمج العقوبات

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

و /

1): طالب
من مواليد: بـ: بوسعادة
ابن: و عازب -ة
الساكن : حي الموامين بوسعادة

من جهة ثانية

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أنه بتاريخ 15 / 11 / 2017 تقدم الطالب بطلب إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة سجل تحت رقم 17 / 00305 التمس من خلاله دمج العقوبات المحكوم بها عليه
- بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 13 / 03 / 2013 فهرس رقم 13 / 01611 القاضي بإدانته بجنحة السرقة و معاقبته بعام (01) حبسا نافذا .
- بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 23 / 11 / 2014 فهرس رقم 09 / 07395 القاضي بإدانته بجنحة المتاجرة في المؤثرات العقلية و معاقبته بسبع (07) سنوات حبسا نافذا .
- حيث تم جدولة القضية أمام الغرفة الجزائية بتاريخ 19 / 12 / 2017 وتم وضعها في المداولة بنفس الجلسة للنطق بالقرار بجلسة 26 / 12 / 2017.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
- بعد الاطلاع على المادة 35 من ق السجون
- بعد الإطلاع على المادة 14 من قانون السجون
- بعد الاطلاع على التماسات ممثل النيابة العامة
- بعد الاطلاع على أوراق الملف.
- بعد المداولة قانونا.

في الشكل: حيث أن الطلب جاء وفقا للإجراءات الشكلية مما يتعين قبوله شكلا
في الموضوع :

- حيث أن الطالب التمس دمج العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عليه بموجب القرارات المذكورة أعلاه
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس ضم العقوبات
- حيث أنه تبين للمجلس من خلال دراسة الملف أن الطالب حكم عليه
- بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 13 / 03 / 2013 فهرس رقم 01611 / 13 القاضي بإدانته بجنحة السرقة و معاقبته بعام (01) حبسا نافذا .
- بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 23 / 11 / 2014 فهرس رقم 07395 / 14 القاضي بإدانته بجنحة المتاجرة في المؤثرات العقلية و معاقبته بسبع (07) سنوات حبسا نافذا .
- حيث أنه طالما أن هذه القرارات أصبحت نهائية كما هو ثابت من خلال قرارات رفض الطعن فيها شكلا يتعين على المجلس القضاء بدمج العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الطالب . . . لتنفذ عليه العقوبة الأشد المحكوم بها عليه بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 23 / 11 / 2014 فهرس رقم 07395 / 14 هي سبع (07) سنوات حبسا نافذا .
- حيث أنه يتعين تحميل الطالب بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا غير وجاهي ونهائيا.
في الشكـــــل: قبول الطلب.
في الموضوع: القضاء بدمج العقوبات المحكوم بها على الطالب . . . بموجب القرارات التالية :
1-القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة 2013/03/13 فهرس 13/01611 القاضي بإدانته ومعاقبته بعام (01) حبسا نافذا.
2-القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/11/23 فهرس رقم 14/07395 القاضي بإدانته و معاقبته بسبع (07) سنوات حبسا نافذا.
لتنفذ عليه العقوبة الأشد فقط وهي (07)سبع سنوات حبسا نافذا المحكوم بها بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2014/11/23 فهرس رقم 14/07395و تحميل الطالب بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
-بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بمجلس قضاء المسيلة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصل هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر — أميـن الضبـط

رقم الجدول: 17/06829
رقم الفهرس: 17/07592

المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1 – المؤلفات

1/الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة السادسة ،دار هومه ،الجزائر، 2008.

-الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال – الطبعة الثامنة ،دار هومه ،الجزائر، 2008 .

-الدكتور أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ،الطبعة الثالثة ،دار هومه ،الجزائر ، 2008 – 2009 .

-الدكتور أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،طبعة 2000.

2/الدكتور عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الأول – الجريمة – ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998 .

-الدكتور عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الثاني – الجزاء الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998 .

3/الدكتور عصام احمد غريب: تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية،الطبعة الثانية ،دار الثقافة منشاة المعارف ،الاسكندرية، 2004 .

4/عبد المجيد جباري: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دارهومة،الجزائر،2011.

5/جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ،الجزائر،1996 .

-جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثالث ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2006 .

6/الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007 .

7/الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – دار النقري للطباعة ،طبعة 1975 .

8/الدكتور خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات و آثارها في تحقيق الردع ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2007 .

9/الدكتور رؤوف عبيد :مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،دار الفكر العربي ،طبعة 1979 .

10/الدكتور عبد الحميد الشواربي :أثر تعدد الجرائم في العقاب – نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .

11/الدكتور شكري الدقاق: تعدد القواعد وتعدد الجرائم – في ضوء الفقه و القضاء – دارالجامعات المصرية،بدون تاريخ .

12/الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي ،طبعة الثالثة ،منشأة المعارف،الإسكندرية ،1997

13/الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات ،الطبعة الثالثة ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1990 .

2 – الرسائل

-بوتمجت جلال: تعدد الجرائم و أثره على العقاب في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،سنة 2001 ،2002 .

3 – المجلات والنشرات

المجلة القضائية ، سنة 1993 ، العدد الثالث .

المجلة القضائية ، سنة 1996 ، العدد الأول .

المجلة القضائية ، سنة 1996 ، العدد الثاني .

المجلة القضائية ، سنة 1999 ، العدد الأول .

مجلة المحكمة العليا ، سنة 2006 ، العدد الثاني.

نشرة القضاة ، سنة 2008 ، العدد 62 .

4 – المقالات

-الأستاذ زروال عبد الحميد ،نطاق ضم العقوبات و نطاق دمجها ،مجلة المحكمة العليا ،العدد 2 ،سنة 2006 ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ،الجزائر ،2007.

5 – النصوص القانونية

النصوص الأساسية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في8 ديسمبر 1996،معدل بالقانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ،و بالقانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ،المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

النصوص التشريعية :

- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972.

- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 03 غشت سنة 2008 .

- قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2017 .

- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 27- غشت 2003.

- قانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ في 22 فبراير 2017.

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،جريدة رسمية رقم 83 مؤرخة في 26- 12- 2004.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13 .

- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، (جريدة رسمية رقم 59 مؤرخة في 28- 08- 2005) ، الموافق بالقانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15-01- 2006) المعدل و المتمم بالأمر 06 - 09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 19-07- 2006 الموافق بالقانون رقم 06 - 20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006 (جريدة رسمية رقم 80 مؤرخة في 11-12- 2006.

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 08-03- 2006 .

- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 - 06 - 2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 - 06 - 2016.

ثانيا : باللغة الفرنسية

-Donnedieu de vabres , traité de droit criminel et de législation pénale comparée sirey edition , 1947 .

-Merle et vitu , traité de droit criminel , edition cujas , 1967.

-Stefani , levasseur , bouloc ,droit pénal général. dalloz , 1997.

الفهـــــرس

مقدمـــــة:

الفصـــل الأول: التعدد الصوري للجريمة وأثاره في تقدير العقوبة 04

المبحث الاول: مفهوم التعدد الصوري للجريمة و طبيعته 05

المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري للجريمة وتمييزه عن غيره من النظم 05

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجريمة 05

الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري للجريمة عن غيره من النظم 07

المطلب الثاني: طبيعة التعدد الصوري للجريمة 10

الفرع الأول: التعدد الصوري جريمة واحدة 10

الفرع الثاني: التعدد الصوري عدة جرائم 11

المبحث الثاني: شروط قيام التعدد الصوري للجريمة 13

المطلب الأول: وحدة الفعل المرتكب 13

الفرع الأول: مفهوم الفعل المرتكب 13

الفرع الثاني: كيفية تحقق وحدة الفعل المرتكب 15

المطلب الثاني: تعدد النصوص و الأوصاف القانونية المنطبقة 17

الفرع الأول: التعدد الصوري لجرائم القانون العام 18

الفرع الثاني: التعدد الصوري للجرائم في القوانين الخاصة 19

المبحث الثالث : آثار التعدد الصوري للجريمة في تقدير العقوبة 23

المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد 23

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد 24

الفرع الثاني: طريقة تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد 25

المطلب الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية 27

الفرع الأول: مفهوم قاعدة تعدد العقوبات الجبائية 28

الفرع الثاني: طريقة تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية 29

الفصل الثاني: التعدد الحقيقي للجريمة و أثاره في تقدير العقوبة 31

المبحث الاول: مفهوم التعدد الحقيقي للجريمة و تمييزه عن غيره من النظم 32

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجريمة 32

الفرع الأول: التعريف الفقهي 32

الفرع الثاني: رأي القانون و القضاء 33

المطلب الثاني: تمييز التعدد الحقيقي للجريمة عن غيره من النظم 34

الفرع الأول: التعدد الحقيقي للجريمة و العود 34

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي للجريمة والمساهمة الجنائية 34

الفرع الثالث: التعدد الحقيقي للجريمة و جريمة الاعتياد 35

الفرع الرابع: التعدد الحقيقي للجريمة و الجريمة المركبة 36

المبحث الثاني: شروط قيام التعدد الحقيقي للجريمة و صوره 37

المطلب الأول: شروط قيام التعدد الحقيقي للجريمة 37

الفرع الأول: ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر 37

الفرع الثاني: عدم وجود حكم نهائي في إحدى الجرائم 38

المطلب الثاني: صور التعدد الحقيقي للجريمة 39

الفرع الأول: وحدة المتابعة و المحاكمة 39

الفرع الثاني: تعدد المتابعات و المحاكمات 40

المبحث الثالث: آثار التعدد الحقيقي للجريمة في تقدير العقوبة 42

المطلب الأول: تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة و المحاكمة 42

الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنايات و الجنح 42

الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات 46

المطلب الثاني: تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات و المحاكمات 47

الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنايات و الجنح 47

الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات 52

الخـــاتمة 53

الملاحق:

قائمة المراجع:

اللّٰہ ولی التوفیق